

Distr.: General
11 August 2008
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات". ويتضمن الفرعان ثانياً وثالثاً معلومات واردة من الحكومات عن مدى انطباق ولايتها بمقتضى قوانينها الوطنية على رعاياها العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات، ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة في أثناء خدمتهم بالمنظمة، فضلاً عن معلومات بشأن التعاون فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتسهيل التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. وترد في الفرع رابعاً معلومات أعدتها الأمانة العامة عن عرض الادعاءات ذات المصدقية التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفين بالأمم المتحدة على الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها. وترد في الفرعين خامساً وسادساً تفاصيل عن الأنشطة التي قامت بها الأمانة العامة مؤخراً لكفالة أن يكون الخبراء المحتملين إيفادهم في بعثات على علم بأنه من المنتظر منهم الالتزام بمعايير رفيعة في سلوكهم وتصرفاتهم، وكذلك تفاصيل عن اتخاذ تدابير عملية أخرى لتعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، وذلك بسبل منها التدريب التوجيهي قبل الإيفاد في بعثات أو في أثناء الخدمة فيها.

* A/63/150.



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - انطباق الولاية على الجرائم الخطيرة
١٩	ثالثا - التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات والملاحظات
٢٣	رابعا - عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها . . .
٢٦	خامسا - ضمان إبلاغ الخبراء المحتمل إيفادهم في البعثات بأنه ينتظر منهم أن يلتزموا بمعايير رفيعة في سلوكهم وتصرفاتهم وأنه ستجري مساءلتهم عن أي سلوك إجرامي محتمل
٣٦	سادسا - اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٦٣/٦٢ المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار يستند فيه إلى المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بصفة خاصة بالفقرتين ٣ و ٩. والمفهوم أن الغرض من هذا الطلب لا يقتصر على ما يتصل بالفقرتين ٣ و ٩ فحسب، بل يشمل أيضا تنفيذ الفقرات الواردة في منطوق القرار التي تدعو إلى أن يتخذ أي من حكومات الدول الأعضاء أو الأمانة العامة إجراءات بعينها. وبناء على ذلك، يقدم هذا التقرير نبذة عن الجهود المبذولة لتنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من القرار ٦٣/٦٢، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمستمدة من الأمانة العامة. وتتناول الفروع من ثانيا إلى رابعا من هذا التقرير الأنشطة والمعلومات الواردة المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرات ٣ و ٤ و ٩. ويغطي الفرعان المتبقيان الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة لتنفيذ الفقرتين ٥ و ٦.

٢ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤، قام الأمين العام، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوجيه انتباه الدول الأعضاء كافة إلى القرار ٦٣/٦٢، وطلب إلى الدول الأعضاء أن توافيه بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بمعلومات عن مدى انطباق ولايتها بمقتضى قوانينها الوطنية على رعاياها العاملين كموظفين للأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات، لا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة أثناء خدمتهم، علاوة على معلومات عن التعاون فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات مع هؤلاء الأشخاص ومحاکمتهم. وقد وردت، حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ردود من ٢٨ دولة (على النحو الموجز في الفرعين ثانيا وثالثا أدناه).

٣ - إضافة إلى ذلك وعملا بالفقرة ٩، ترد في الفرع رابعا معلومات أعدتها الأمانة العامة عن عرض الادعاءات ذات المصدقية التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفين بالأمم المتحدة على الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها. وترد في الفرعين خامسا وسادسا تفاصيل عن الأنشطة التي قامت بها الأمانة العامة مؤخرا لكفالة أن يكون الخبراء المحتمل إيفادهم في بعثات على علم بأنه من المنتظر منهم الالتزام بمعايير رفيعة في سلوكهم وتصرفاتهم (الفقرة ٥ من القرار ٦٣/٦٢)، وكذلك تفاصيل عن اتخاذ تدابير عملية أخرى لتعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، وذلك بسبل منها التدريب التوجيهي قبل الإيفاد في بعثات أو في أثناء الخدمة فيها (الفقرة ٦ من المرجع نفسه).

ثانياً - انطباق الولاية على الجرائم الخطيرة

- ٤ - أشارت الأرجنتين إلى المادة ١ من قانون العقوبات الأرجنتيني، القانون رقم ١١٧٢٩، التي تنص على احترام المبدأ الأساسي القاضي بأن القانون الجنائي الأرجنتيني ينطبق على الجرائم المرتكبة في إقليمها الوطني. ويكمل هذا المبدأ قاعدة "الأثار" القانونية، أو مبدأ الحماية، حيث ينطبق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي لا تُرتكب داخل إقليمها ولكنها تُحدث فيه آثاراً. والفقرة ٢ من المادة ١ تسمح لدولة الأرجنتين بتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي يرتكبها خارج إقليمها أشخاص يقومون بمهام رسمية للدولة. بيد أن هذا الحكم لا ينطبق على الموظفين المدنيين الدوليين وإن كانوا يحملون الجنسية الأرجنتينية حيث أنهم ليسوا من ممثلي الحكومة أو موظفيها.
- ٥ - وذكرت أستراليا في تقريرها أن قانون الجرائم (المرتكبة فيما وراء البحار) لعام ١٩٦٤ (ويُسمى "القانون") جرى تعديله في عام ٢٠٠٣ ليمتد بموجبه نطاق القوانين الجنائية الأسترالية المنطبقة في إقليم جارفيز باي إلى خارج الحدود الوطنية، وذلك بغرض تجريم سلوك الرعايا الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات إلى الخارج. وينص القانون على انطباق الولاية على الأستراليين الذين يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية في بلد أجنبي. بموجب اتفاق بين أستراليا والبلد الأجنبي أو بين الأمم المتحدة (أو جهاز من أجهزتها) والبلد الأجنبي. ولم يحدث حتى الآن أن جرت محاكمة بموجب هذا القانون.
- ٦ - وفي حالة عمل أفراد من قوات الدفاع الأسترالية كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات (بصفتهم مراقبين عسكريين مثلاً)، فإنهم يخضعون لنظام تأديب عسكري مرسى بموجب القانون التأديبي لقوات الدفاع لعام ١٩٨٢، وهو نظام ذو أثر يمتد إلى خارج الإقليم الوطني، مما يكفل إمكانية القيام في جميع الأوقات بمساءلة أفراد قوات الدفاع الأسترالية المنتشرين خارج أستراليا، بمن فيهم العاملون في خدمة الأمم المتحدة. ويُساءل الأفراد العسكريون الأستراليون مساءلة جنائية عن مجموعة شاملة من الجرائم. ويعزز ذلك إدراج الجرائم التبعية مثل محاولة ارتكاب الجرم، والتحريض عليه، والتآمر و التستر عليه بعد الفعل.
- ٧ - وفي النمسا، يوفر القانون الجنائي النمساوي الأساس القانوني للولاية الجنائية للمحاكم النمساوية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها رعايا نمساويون في أثناء خدمتهم كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات، وذلك متى كان سلوكهم، على نحو ما ينص عليه القانون، يشكل جريمة بمقتضى قوانين الدولة المضيفة. ويُعترف أيضاً على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦٤ و ٦٥ من القانون الجنائي النمساوي بإمكانية انطباق الولاية خارج إقليم الدولة. وكل فعل يُعد جريمة بموجب القانون النمساوي ويرتكبه في بلدان

أجنبية موظفون مدنيون نمساويون^(١) تُوقع عليه العقوبة بغض النظر عما إذا كان قانون الدولة التي ارتكب فيها هذا الفعل يعاقب عليه أم لا^(٢). والجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا نمساويون، بصرف النظر عن مركزهم كموظفين مدنيين نمساويين، لا يعاقب عليها القانون النمساوي إلا إذا كانت تستتبع العقوبة. بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم^(٣). وكذلك، ينطبق القانون الجنائي النمساوي على ما يلي: الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت النمسا ملزمة بمحاكمة مرتكبيها بغض النظر عما ينص عليه القانون الجنائي للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، والجرائم التي يرتكبها في الخارج أحد رعايا النمسا ضد مواطن له (إذا كانت النمسا محل إقامة الطرفين)، والأفعال الإجرامية الإرهابية التي يرتكبها رعايا النمسا في الخارج أو جريمة تمويل الإرهاب إذا كان مرتكبها من رعايا النمسا^(٤).

٨ - وفي بلجيكا، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن السلطات القضائية لها صلاحية المعاقبة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعايا بلجيكيون في أثناء عملهم كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات خارج إقليم المملكة. بيد أن هذه الولاية تختلف باختلاف نوع السلوك الإجرامي ذي الصلة أو فئة الأشخاص المسؤولين عنه. وبوجه عام، يمكن للسلطات القضائية محاكمة أي بلجيكي (أو أي شخص يقع محل إقامته الرئيسي في بلجيكا) إذا أتهم بارتكاب فعل يصنفه القانون البلجيكي على أنه جريمة أو مخالفة، بشرط أن يكون هذا الفعل فعلاً يستتبع العقوبة. بموجب تشريع البلد الذي ارتكب فيه. ومع ذلك، فإن الجريمة، إذا ارتكبت بحق أجنبي، لا يمكن إقامة الدعوى بشأنها إلا بطلب من مكتب المدعي العام وبعد تقدم الأجنبي المرتكبة بحقه هذه الجريمة أو أسرته بشكوى، أو إثر قيام السلطات في البلد الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بإخطار السلطات البلجيكية رسمياً. ويجوز إقامة الدعوى في جرائم معينة دون الوفاء بهذه الشروط. فالحاكم البلجيكية مختصة أيضاً بالنظر في قضايا تتعلق بجرائم مرتكبة في الخارج تسري عليها قاعدة من قواعد المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي أو قاعدة من القواعد القانونية المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي. وفي هذه الحالة، تُلزم بلجيكا بموجب هذه القاعدة بأن تقوم، بأي شكل من الأشكال، بإحالة تلك القضايا إلى سلطاتها المناطة بها مسؤولية الملاحقة الجنائية. وبعض هذه المحاكمات لا يمكن المضي فيها إلا إذا عُثر على المتهم في بلجيكا، لكن السلطات القضائية البلجيكية يجوز لها في قضايا معينة إقامة

(١) كقاعدة، يُعتبر رعايا النمسا الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات موظفين مدنيين نمساويين.

(٢) الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٦٤.

(٣) المادة ٦٥.

(٤) الفقرات (٦) - (١٠) على التوالي من المادة ٦٤.

الدعوى بغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة موجودا في الإقليم البلجيكي أم لا. وكذلك يجوز أن يُحاكم في بلجيكا جميع الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري الذين يرتكبون أي جرم في إقليم دولة أجنبية، بغض النظر عما إذا كانوا موجودين في الإقليم البلجيكي أم لا. وينطبق ذلك أيضا على البلجيكين أو الأجانب الملاحقين بأي صفة بوحدة جيش تخدم في إقليم أجنبي، أو الأشخاص المصرح لهم بمصاحبة وحدات سلاح من أسلحة الجيش.

٩ - وأبلغت **البوسنة والهرسك** أن ولايتها الجنائية تشمل، بمقتضى المادة ١٢ (ج) من قانونها الجنائي، أي جرم يُرتكب خارج إقليمها وتلزمها أحكام القانون الدولي بمحاكمة مرتكبه. وتنطبق، بالمثل، ولايتها الجنائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها خارج إقليمها، بما في ذلك في أثناء خدمتهم كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات.

١٠ - وفي **البرازيل**، تنص المادة ٧ - ثانيا - ب من قانون العقوبات^(٥) على أن الولاية المحلية تشمل جميع الجرائم المدعى أن مرتكبيها من رعايا البرازيل بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة المزعومة أو مدى خطورتها. وتنص المادة على تطبيق التشريعات الجنائية الداخلية على جميع رعايا البرازيل. وتمد البرازيل أيضا ولايتها على الجرائم التي يجب عليها مكافحتها بموجب الاتفاقيات الدولية، حتى إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم دولة أخرى. وتنطبق هذه الأحكام على جميع رعايا البرازيل، بمن فيهم العاملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات.

١١ - وأفادت **كندا**^(٦) بأنه في حين يتم توسيع نطاق الولاية الإقليمية، إلى حد ما، من الناحية القضائية لتشمل الحالات التي لا يقع فيها سوى جزء من الجريمة في كندا، أو حيث توجد صلة أخرى حقيقية أو جوهرية، فإن القاعدة العامة انسجاما مع تقاليد قانونها العام تقضي باقتصار تطبيق القانون الجنائي لكندا على الأحداث التي تقع ضمن نطاق الولاية الإقليمية لكندا.

١٢ - وترد استثناءات لهذا المبدأ في المادة ٧ من القانون الجنائي وقانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتفي العديد من مثل هذه الاستثناءات بالالتزامات القانونية الدولية بمقاضاة الأعمال التي يرتكبها كنديون خارج كندا أو بمقاضاة غير الكنديين المتهمين بارتكاب جرائم خارج الإقليم الذين يعثر عليهم في كندا. وتتصل الاستثناءات الأخرى بحماية المصالح الأساسية لكندا، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في مجالات من قبيل

(٥) القانون رقم ١٩٤٠/٢٨٤٨ بصيغته المعدلة بالقانون ١٩٨٤/٧٢٠٩.

(٦) هناك عرض مفصل للقانون الكندي المنطبق، على نحو ما أودعته حكومة كندا، محفوظ لدى شعبة التدوين.

قانون الهجرة وسلامة جواز السفر الكندي ومسائل مشابهة، فضلا عن الحفاظ على السيطرة على الموظفين والأفراد العسكريين الكنديين الذين يعملون في الخارج. ووفقا لذلك، لن توسع كندا نطاق الولاية لتشمل الجرائم التي يرتكبها رعايا كنديون أثناء خدمتهم بوصفهم موظفين بالأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات سوى في الحالات التي تدرج فيها تحت أحد هذه الاستثناءات.

١٣ - وأفادت قبرص بأن المادة ٥ من قانونها الجنائي تجعل كل المواطنين القبارصة معرضين للمساءلة الجنائية على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم قبرص، شريطة أن ينص قانون العقوبات العام لجمهورية قبرص على معاقبة تلك الجرائم. وعلى وجه التحديد، ينطبق القانون الجنائي لقبرص وأي قانون ينص على فعل إجرامي على كافة الجرائم التي يرتكبها مواطن قبرصي في أي بلد أجنبي (أ) إذا كان يعاقب على الجريمة في قبرص بالسجن لمدة تتجاوز سنتين و (ب) إذا كان الفعل أو الإغفال الذي يشكل الجريمة يجرّم أيضا بموجب قانون البلد الذي ارتكبت فيه. علاوة على ذلك، يحدد مدى انطباق القانون الجنائي لقبرص وأي قانون عقوبات ذي صلة إزاء أي شخص، بغض النظر عن المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، فيما يخص عدد من الجرائم المحددة^(٧).

١٤ - وفي الجمهورية التشيكية، تنص المادة ١٨ من القانون الجنائي^(٨) على أن إمكانية المعاقبة على فعل يرتكبه في الخارج أحد رعايا الجمهورية التشيكية أو شخص عديم الجنسية يكون حائزا على مركز الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية تحدد استنادا إلى قانون الجمهورية التشيكية. وعندما تتسلم السلطات التشيكية تحقيقا جنائيا من دولة أخرى، فإنها تحدد إمكانية المعاقبة على الفعل بموجب القانون التشيكي (ما عدا في حالات مخالفات المرور). وعليه، فإنه لا يهم ما إذا كان الفعل يعاقب عليه بموجب قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

١٥ - وأفادت استونيا بأن قانون العقوبات الاستوني يعترف بالحق في أن تمارس استونيا ولايتها الجنائية في حال ارتكبت جريمة خارج إقليمها.

١٦ - وأفادت فنلندا بأن قانون العقوبات الفنلندي ينطبق إلى حد كبير على الجرائم التي يرتكبها المدنيون خارج فنلندا. وينطبق قانون العقوبات عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا فنلنديا، أو شخصا يتمتع بإقامة دائمة في فنلندا وقت وقوع الجريمة، أو يتمتع بإقامة دائمة في

(٧) هناك عرض مفصل للقانون القبرصي المنطبق، على نحو ما أودعته حكومة قبرص، محفوظ لدى شعبة التدوين.

(٨) القانون رقم ١٤٠/١٩٦٠.

فنلندا في بداية المحاكمة. كما ينطبق قانون العقوبات إذا كانت الجريمة موجهة ضد مواطن فنلندي. ومبدئياً، في الوقت الذي ينبغي أيضاً أن يشكل فيه السلوك على النحو المعرف في قانون الدولة التي تفرض الولاية جريمة بموجب قوانين الدولة المضيفة، تعتبر العديد من الجرائم بمثابة جرائم دولية. وتشمل هذه الجرائم الدولية الإيذاء الجنسي للأطفال، والإبادة الجماعية، والتعذيب والاتجار بالبشر، وعدداً من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الملزمة لفنلندا.

١٧ - وفي ألمانيا، هناك عدة أحكام في القانون الجنائي الألماني توسع نطاق تطبيق القانون الجنائي الألماني ليشمل مختلف الحالات التي يكون لها تأثير على البلدان الأجنبية، بحيث تكفل المسؤولية الجنائية للموظفين الألمان بالأمم المتحدة والموفدين في بعثات. وتعدّد المادة ٥ من القانون مختلف الجرائم التي ينطبق عليها القانون الجنائي الألماني، بغض النظر عما إذا ارتكبت في الخارج ومن غير اعتبار لقوانين البلد الذي ترتكب فيه الجريمة. إضافة إلى ذلك، تنص النقاط من ٢ إلى ٨ من المادة ٦ على مبدأ الولاية القضائية الشاملة بتوسيع نطاق تطبيق القانون الجنائي الألماني ليشمل حالات تنطوي على مصالح تحظى بحماية قانونية دولية. ويتيح القانون الجنائي الدولي الألماني مقاضاة أخطر الجرائم التي تنتهك القانون الدولي، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بغض النظر عما إذا ارتكبت في الخارج أو إذا كان لها صلة بالداخل. وتوسع المادة ٧ من القانون نطاق انطباق القانون الجنائي الألماني ليشمل الجرائم التي يرتكبها الألمان في الخارج، إذا كان يعاقب على الجريمة في البلد الذي ارتكبت فيه، أو إذا لم يكن موقع الجريمة خاضعاً لأي سلطة جنائية.

١٨ - وأفادت اليونان بأن المادة ٦ (١) من قانون العقوبات اليوناني يحدد الشخصية الإيجابية باعتبارها أساساً للولاية القضائية وينص على أن قانون العقوبات العام اليوناني ينطبق على أي فعل يعتبر بموجب القانون اليوناني جنائية أو جنحة وارتكبت في بلد أجنبي من جانب أحد الرعايا اليونانيين، بقدر ما يستتبع ذلك الفعل عقوبة بموجب قوانين ذلك البلد أو طالما ارتكبت في إقليم يفتقر إلى تنظيم للدولة.

١٩ - وتحدد المادة ٧ (١) من قانون العقوبات اليوناني الشخصية السلبية باعتبارها أساساً آخر للولاية القضائية بتطبيق قانون العقوبات العام اليوناني على أي فعل تعتبره جنائية أو جنحة، يكون قد ارتكبت في الخارج من قبل أجنبي ضد مواطن يوناني، شريطة أن تعاقب عليه قوانين البلد الذي ارتكبت فيه أو أن يكون قد ارتكبت في إقليم يفتقر إلى تنظيم للدولة. وتحدد المادة ٨ كذلك مبدأ الولاية القضائية الشاملة بالنسبة لعدة فئات من الجرائم التي

ترتكب في الخارج^(٩)، بقدر ما تنص على أن قانون العقوبات العام اليوناني ينطبق على رعايا البلد والأجانب على حد سواء، بغض النظر عن قوانين البلد الذي ارتكب فيه ذلك الفعل.

٢٠ - وبموجب المادة ٣ من قانون العقوبات العسكري اليوناني، فإن الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي ترتكبها القوات المسلحة والتي لا تشكل جرائم عسكرية تخضع لقانون العقوبات العام. وعليه، فإن القواعد الخاصة بتطبيق قانون العقوبات العام اليوناني خارج نطاق الولاية القضائية ينطبق أيضا على الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة في الخارج. ويعاقب القانون على الجرائم العسكرية حيثما ارتكبت^(١٠).

٢١ - وينص قانون أيرلندا على انطباق الولاية الجنائية خارج إقليم البلد فيما يتعلق بعدد محدود فقط من الجرائم والأشخاص. وبصورة عامة، تكون خاضعة للقانون الأيرلندي الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفون بالأمم المتحدة أو خيراؤها الموفدون في بعثات ضد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. إلا أنه لا تجري في أيرلندا مقاضاة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها في بلد آخر موظفون بالأمم المتحدة أو خيراؤها الموفدون في بعثات ضد أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة. وسيستلزم وضع المزيد من التشريعات لتوسيع النطاق المادي والشخصي للولاية الجنائية الأيرلندية خارج إقليمها.

٢٢ - وفي الأردن، تنص المادة ١٠ من قانون العقوبات (القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠)، بصيغته المعدلة، على ممارسة الولاية القضائية: على كل أردني، فاعلا كان أو محرضا أو شريكا ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني؛ وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها؛ وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون الذين لا يتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام؛ وعلى كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلا كان أو محرضا أو شريكا ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. ويتوخى قانون العقوبات، في المادة ١٣، ملاحقة أي أردني أقدم على ارتكاب أي جريمة حتى وإن تمت ملاحقته والحكم عليه في الخارج. علاوة على ذلك، يخضع في الأردن كافة أفراد الأمن العام في جميع الرتب الذين يعملون في بعثات حفظ السلام (المراقبون والسرايا والمستشارون) لقانون الأمن العام والتعليمات الصادرة عن مديرية الأمن العام.

(٩) هناك قائمة كاملة بالفتات، على نحو ما أودعته حكومة اليونان، محفوظة لدى شعبة التدوين.

(١٠) المادة ٤ من قانون العقوبات العسكري.

٢٣ - وأفادت كينيا بأن قانون الجرائم الجنسية وقانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية يجرمان أي فعل يدخل في باب الجريمة الجنسية والفساد، على التوالي، ويرتكب داخل إقليمها. واستنادا إلى مبدأ الإقليمية، فإن أية جريمة يرتكبها داخل كينيا أي موظف تابع للأمم المتحدة أو خبير موفد في بعثة تحاكم محليا، شريطة أن توجد قوانين محلية. وبالنسبة للجرائم التي يرتكبها موظفون بالأمم المتحدة وخبراء موفدون في بعثات داخل كينيا حيث لا يوجد قانون محلي ينص عليها، يسلم المتهم إلى بلده. وتطبق كينيا أيضا مبدأ الوطنية لملاحقة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج كينيا في الوقت الذي يعملون فيه إما كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات.

٢٤ - وينطبق القانون الجنائي لجمهورية كوريا على الرعايا الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها. وينطبق القانون الجنائي العسكري لجمهورية كوريا على الأفراد العسكريين لجمهورية كوريا الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها.

٢٥ - وعملا بالمادة ٦٥ (١) من القانون الجنائي لليختنشتاين، تختص محاكم ليختنشتاين بالنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها مواطنون في الخارج إذا كان السلوك يشكل جريمة بموجب قوانين الدولة المضيفة. وبالنسبة لعدد من الجرائم البالغة الخطورة الواردة في المادة ٦٤، لا يلزم الأخذ بازدواجية الجرم. وعليه، تختص محاكم ليختنشتاين بالنظر في الجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا ليختنشتاين الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات.

٢٦ - وفي نيوزيلندا، ينص قانون انضباط القوات المسلحة لعام ١٩٧١ على انطباق الولاية الجنائية بالنسبة لكافة الأفعال التي يقوم بها أفراد من قوة الدفاع النيوزيلندية سواء كان ذلك في نيوزيلندا أو في مكان آخر، وهو ينطبق كذلك على أفراد قوة الدفاع النيوزيلندية الذين ينتمون إلى قوة تابعة للأمم المتحدة. وينص قانون (شرطة) الأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ على ممارسة الاختصاص على أفراد شرطة نيوزيلندا الذين ينتمون إلى قوة تابعة للأمم المتحدة. ويترتب على قانون الجرائم وسوء السلوك (العمليات المضطلع بها في الخارج) لعام ٢٠٠٤ نفس الأثر، وينطبق على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة ولا يشملته بالفعل قانون (شرطة) الأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ ويعمل خارج نيوزيلندا في إطار "قوة للعمليات المضطلع بها في الخارج".

٢٧ - ولا تملك نيوزيلندا أي تشريع ينص بالتحديد على ممارسة الولاية الجنائية على رعايا نيوزيلندا ممن يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات. غير أن هؤلاء الأشخاص يخضعون لقانون نيوزيلندا بقدر ما ينص على ممارسة الولاية الجنائية خارج الإقليم

بالنسبة لجرائم معينة. وتؤكد الولاية الجنائية خارج الإقليم في العديد من الحالات بغرض تنفيذ التزامات دولية خاصة.

٢٨ - وأفادت **النرويج** بأن المادة ١٢ (١) (٣) من قانون العقوبات المدني العام النرويجي لعام ١٩٠٢ يثبت الولاية الجنائية في طائفة واسعة من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعايا نرويجيون في الخارج. علاوة على ذلك، ينطبق القانون الجنائي النرويجي إذا كان الفعل يستتبع عقوبة بموجب القانون النرويجي فضلا عن قانون البلد الذي ارتكب فيه ذلك الفعل. ولا يلزم أن يكون القانون النرويجي والقانون الأجنبي متطابقين تطابقا تاما. وتنطبق القواعد المتعلقة بالولاية الجنائية في إطار ذلك الحكم على كافة الرعايا النرويجيين، بمن فيهم النرويجيون الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، فضلا عن الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة جنائية في الخارج. ويعيد تأكيد هذه القواعد إلى حد كبير قانون عقوبات جديد في النرويج (قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥) تجري صياغته حاليا. وقد اعتمدت أحكام جديدة بشأن الولاية الجنائية، لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ. وعملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥، ينطبق التشريع الجنائي النرويجي على بعض الأفعال التي يرتكبها رعايا نرويجيون في الخارج عندما يعاقب أيضا على تلك الأفعال قانون البلد الذي ترتكب فيه؛ أو عندما ينظر إليها على أنها جريمة حرب أو إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو عندما ينظر إليها على أنها انتهاك للقانون الدولي للحرب، أو عندما ينظر إليها على أنها زواج طفل أو زواج قسري، أو عندما ينظر إليها على أنها تشويه للأعضاء التناسلية، أو عندما تكون موجهة ضد الدولة النرويجية أو ضد سلطة تابعة للدولة النرويجية، أو عندما ترتكب خارج مجال سيادة أية دولة ويعاقب عليها بالسجن. وتوسع المادة ٦ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥ نطاق القواعد العامة للولاية الجنائية لتنطبق على الأفعال التي يحق للنرويج أن تقاضيهما أو تكون ملزمة بمقاضاتها بموجب اتفاقات مبرمة مع دول أجنبية أو بموجب القانون الدولي عموما^(١١).

١١ - وأفادت **كندا**^(١٢) بأنه في حين يتم توسيع نطاق الولاية الإقليمية، إلى حد ما، من الناحية القضائية لتشمل الحالات التي لا يقع فيها سوى جزء من الجريمة في كندا، أو حيث توجد صلة أخرى حقيقية أو جوهرية، فإن القاعدة العامة انسجاما مع تقاليد قانونها العام تقضي باقتصار تطبيق القانون الجنائي لكندا على الأحداث التي تقع ضمن نطاق الولاية الإقليمية لكندا.

(١١) هناك مناقشة أكثر تفصيلا للوضع في النرويج، على نحو ما أودعته حكومة النرويج، محفوظة لدى شعبة التدوين.

(٦) هناك عرض مفصل للقانون الكندي المنطبق، على نحو ما أودعته حكومة كندا، محفوظ لدى شعبة التدوين.

١٢ - وترد استثناءات لهذا المبدأ في المادة ٧ من القانون الجنائي وقانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتفي العديد من مثل هذه الاستثناءات بالالتزامات القانونية الدولية بمقاضاة الأعمال التي يرتكبها كنديون خارج كندا أو بمقاضاة غير الكنديين المتهمين بارتكاب جرائم خارج الإقليم الذين يعثر عليهم في كندا. وتتصل الاستثناءات الأخرى بحماية المصالح الأساسية لكندا، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في مجالات من قبيل قانون الهجرة وسلامة جواز السفر الكندي ومسائل مشاهمة، فضلا عن الحفاظ على السيطرة على الموظفين والأفراد العسكريين الكنديين الذين يعملون في الخارج. ووفقا لذلك، لن توسع كندا نطاق الولاية لتشمل الجرائم التي يرتكبها رعايا كنديون أثناء خدمتهم بوصفهم موظفين بالأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات سوى في الحالات التي تندرج فيها تحت أحد هذه الاستثناءات.

١٣ - وأفادت قبرص بأن المادة ٥ من قانونها الجنائي تجعل كل المواطنين القبارصة معرضين للمساءلة الجنائية على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم قبرص، شريطة أن ينص قانون العقوبات العام لجمهورية قبرص على معاقبة تلك الجرائم. وعلى وجه التحديد، ينطبق القانون الجنائي لقبرص وأي قانون ينص على فعل إجرامي على كافة الجرائم التي يرتكبها مواطن قبرصي في أي بلد أجنبي (أ) إذا كان يعاقب على الجريمة في قبرص بالسجن لمدة تتجاوز سنتين و (ب) إذا كان الفعل أو الإغفال الذي يشكل الجريمة مجرم أيضا. بموجب قانون البلد الذي ارتكبت فيه. علاوة على ذلك، يحدد مدى انطباق القانون الجنائي لقبرص وأي قانون عقوبات ذي صلة إزاء أي شخص، بغض النظر عن المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، فيما يخص عدد من الجرائم المحددة^(١٣).

١٤ - وفي الجمهورية التشيكية، تنص المادة ١٨ من القانون الجنائي^(١٤) على أن إمكانية المعاقبة على فعل يرتكبه في الخارج أحد رعايا الجمهورية التشيكية أو شخص عديم الجنسية يكون حائزا على مركز الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية تحدد استنادا إلى قانون الجمهورية التشيكية. وعندما تتسلم السلطات التشيكية تحقيقا جنائيا من دولة أخرى، فإنها تحدد إمكانية المعاقبة على الفعل بموجب القانون التشيكي (ما عدا في حالات مخالفات المرور). وعليه، فإنه لا يهم ما إذا كان الفعل يعاقب عليه بموجب قانون الدولة التي ارتكب فيها.

(١٣) هناك عرض مفصل للقانون القبرصي المنطبق، على نحو ما أودعته حكومة قبرص، محفوظ لدى شعبة التدوين.

(١٤) القانون رقم ١٤٠/١٩٦٠.

١٥ - وأفادت **استونيا** بأن قانون العقوبات الاستوني يعترف بالحق في أن تمارس استونيا ولايتها الجنائية في حال ارتكبت جريمة خارج إقليمها.

١٦ - وأفادت **فنلندا** بأن قانون العقوبات الفنلندي ينطبق إلى حد كبير على الجرائم التي يرتكبها المدنيون خارج فنلندا. وينطبق قانون العقوبات عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً فنلندياً، أو شخصاً يتمتع بإقامة دائمة في فنلندا وقت وقوع الجريمة، أو يتمتع بإقامة دائمة في فنلندا في بداية المحاكمة. كما ينطبق قانون العقوبات إذا كانت الجريمة موجهة ضد مواطن فنلندي. ومبدئياً، في الوقت الذي ينبغي أيضاً أن يشكل فيه السلوك على النحو المعرف في قانون الدولة التي تفرض الولاية جريمة بموجب قوانين الدولة المضيفة، تعتبر العديد من الجرائم بمثابة جرائم دولية. وتشمل هذه الجرائم الدولية الإيذاء الجنسي للأطفال، والإبادة الجماعية، والتعذيب والاتجار بالبشر، وعدداً من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الملزمة لفنلندا.

١٧ - وفي **ألمانيا**، هناك عدة أحكام في القانون الجنائي الألماني توسع نطاق تطبيق القانون الجنائي الألماني ليشمل مختلف الحالات التي يكون لها تأثير على البلدان الأجنبية، بحيث تكفل المسؤولية الجنائية للموظفين الألمان بالأمم المتحدة والموفدين في بعثات. وتعدّ المادة ٥ من القانون مختلف الجرائم التي ينطبق عليها القانون الجنائي الألماني، بغض النظر عما إذا ارتكبت في الخارج ومن غير اعتبار لقوانين البلد الذي ترتكب فيه الجريمة. إضافة إلى ذلك، تنص النقاط من ٢ إلى ٨ من المادة ٦ على مبدأ الولاية القضائية الشاملة بتوسيع نطاق تطبيق القانون الجنائي الألماني ليشمل حالات تنطوي على مصالح تحظى بحماية قانونية دولية. ويتيح القانون الجنائي الدولي الألماني مقاضاة أخطر الجرائم التي تنتهك القانون الدولي، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بغض النظر عما إذا ارتكبت في الخارج أو إذا كان لها صلة بالداخل. وتوسع المادة ٧ من القانون نطاق انطباق القانون الجنائي الألماني ليشمل الجرائم التي يرتكبها الألمان في الخارج، إذا كان يعاقب على الجريمة في البلد الذي ارتكبت فيه، أو إذا لم يكن موقع الجريمة خاضعاً لأي سلطة جنائية.

١٨ - وأفادت **اليونان** بأن المادة ٦ (١) من قانون العقوبات اليوناني يحدد الشخصية الإيجابية باعتبارها أساساً للولاية القضائية وينص على أن قانون العقوبات العام اليوناني ينطبق على أي فعل يعتبر بموجب القانون اليوناني جنائياً أو جنحة وارتكب في بلد أجنبي من جانب أحد الرعايا اليونانيين، بقدر ما يستتبع ذلك الفعل عقوبة بموجب قوانين ذلك البلد أو طالما ارتكب في إقليم يفتقر إلى تنظيم للدولة.

١٩ - وتحدد المادة ٧ (١) من قانون العقوبات اليوناني الشخصية السلبية باعتبارها أساسا آخر للولاية القضائية بتطبيق قانون العقوبات العام اليوناني على أي فعل تعتبره جنائية أو جنحة، يكون قد ارتكب في الخارج من قبل أجنبي ضد مواطن يوناني، شريطة أن تعاقب عليه قوانين البلد الذي ارتكب فيه أو أن يكون قد ارتكب في إقليم يفتقر إلى تنظيم للدولة. وتحدد المادة ٨ كذلك مبدأ الولاية القضائية الشاملة بالنسبة لعدة فئات من الجرائم التي ترتكب في الخارج^(١٥)، بقدر ما تنص على أن قانون العقوبات العام اليوناني ينطبق على رعايا البلد والأجانب على حد سواء، بغض النظر عن قوانين البلد الذي ارتكب فيه ذلك الفعل.

٢٠ - وبموجب المادة ٣ من قانون العقوبات العسكري اليوناني، فإن الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي ترتكبها القوات المسلحة والتي لا تشكل جرائم عسكرية تخضع لقانون العقوبات العام. وعليه، فإن القواعد الخاصة بتطبيق قانون العقوبات العام اليوناني خارج نطاق الولاية القضائية ينطبق أيضا على الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة في الخارج. ويعاقب القانون على الجرائم العسكرية حيثما ارتكبت^(١٦).

٢١ - وينص قانون أيرلندا على انطباق الولاية الجنائية خارج إقليم البلد فيما يتعلق بعدد محدود فقط من الجرائم والأشخاص. وبصورة عامة، تكون خاضعة للقانون الأيرلندي الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفون بالأمم المتحدة أو خيراؤها الموفدون في بعثات ضد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. إلا أنه لا تجري في أيرلندا مقاضاة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها في بلد آخر موظفون بالأمم المتحدة أو خيراؤها الموفدون في بعثات ضد أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة. وسيستلزم وضع المزيد من التشريعات لتوسيع النطاق المادي والشخصي للولاية الجنائية الأيرلندية خارج إقليمها.

٢٢ - وفي الأردن، تنص المادة ١٠ من قانون العقوبات (القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠)، بصيغته المعدلة، على ممارسة الولاية القضائية: على كل أردني، فاعلا كان أو محرضا أو شريكا ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني؛ وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها؛ وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون الذين لا يتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام؛ وعلى كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلا كان أو محرضا أو شريكا ارتكب خارج المملكة

(١٥) هناك قائمة كاملة بالفئات، على نحو ما أودعته حكومة اليونان، محفوظة لدى شعبة التدوين.

(١٦) المادة ٤ من قانون العقوبات العسكري.

حماية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. ويتوخى قانون العقوبات، في المادة ١٣، ملاحقة أي أردني أقدم على ارتكاب أي جريمة حتى وإن تمت ملاحقته والحكم عليه في الخارج. علاوة على ذلك، يخضع في الأردن كافة أفراد الأمن العام في جميع الرتب الذين يعملون في بعثات حفظ السلام (المراقبون والسرايا والمستشارون) لقانون الأمن العام والتعليمات الصادرة عن مديرية الأمن العام.

٢٣ - وأفادت كينيا بأن قانون الجرائم الجنسية وقانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية يجرمان أي فعل يدخل في باب الجريمة الجنسية والفساد، على التوالي، ويرتكب داخل إقليمها. واستنادا إلى مبدأ الإقليمية، فإن أية جريمة يرتكبها داخل كينيا أي موظف تابع للأمم المتحدة أو خبير موفد في بعثة تحاكم محليا، شريطة أن توجد قوانين محلية. وبالنسبة للجرائم التي يرتكبها موظفون بالأمم المتحدة وخبراء موفدون في بعثات داخل كينيا حيث لا يوجد قانون محلي ينص عليها، يسلم المتهم إلى بلده. وتطبق كينيا أيضا مبدأ الوطنية لملاحقة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج كينيا في الوقت الذي يعملون فيه إما كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات.

٢٤ - وينطبق القانون الجنائي لجمهورية كوريا على الرعايا الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها. وينطبق القانون الجنائي العسكري لجمهورية كوريا على الأفراد العسكريين لجمهورية كوريا الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها.

٢٥ - وعملا بالمادة ٦٥ (١) من القانون الجنائي لليختنشتاين، تختص محاكم ليختنشتاين بالنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها مواطنون في الخارج إذا كان السلوك يشكل جريمة بموجب قوانين الدولة المضيفة. وبالنسبة لعدد من الجرائم البالغة الخطورة الواردة في المادة ٦٤، لا يلزم الأخذ بازدواجية الجرم. وعليه، تختص محاكم ليختنشتاين بالنظر في الجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا ليختنشتاين الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات.

٢٦ - وفي نيوزيلندا، ينص قانون انضباط القوات المسلحة لعام ١٩٧١ على انطباق الولاية الجنائية بالنسبة لكافة الأفعال التي يقوم بها أفراد من قوة الدفاع النيوزيلندية سواء كان ذلك في نيوزيلندا أو في مكان آخر، وهو ينطبق كذلك على أفراد قوة الدفاع النيوزيلندية الذين ينتمون إلى قوة تابعة للأمم المتحدة. وينص قانون (شرطة) الأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ على ممارسة الاختصاص على أفراد شرطة نيوزيلندا الذين ينتمون إلى قوة تابعة للأمم المتحدة. وتترتب على قانون الجرائم وسوء السلوك (العمليات المضطلع بها في الخارج) لعام ٢٠٠٤ نفس الأثر، وينطبق على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة ولا يشملته بالفعل قانون (شرطة) الأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ ويعمل خارج نيوزيلندا في إطار "قوة للعمليات المضطلع بها في الخارج".

٢٧ - ولا تملك نيوزيلندا أي تشريع ينص بالتحديد على ممارسة الولاية الجنائية على رعايا نيوزيلندا ممن يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات. غير أن هؤلاء الأشخاص يخضعون لقانون نيوزيلندا بقدر ما ينص على ممارسة الولاية الجنائية خارج الإقليم بالنسبة لجرائم معينة. وتؤكد الولاية الجنائية خارج الإقليم في العديد من الحالات بغرض تنفيذ التزامات دولية خاصة.

٢٨ - وأفادت **النرويج** بأن المادة ١٢ (١) (٣) من قانون العقوبات المدني العام النرويجي لعام ١٩٠٢ يثبت الولاية الجنائية في طائفة واسعة من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعايا نرويجيون في الخارج. علاوة على ذلك، ينطبق القانون الجنائي النرويجي إذا كان الفعل يستتبع عقوبة بموجب القانون النرويجي فضلا عن قانون البلد الذي ارتكب فيه ذلك الفعل. ولا يلزم أن يكون القانون النرويجي والقانون الأجنبي متطابقين تطابقا تاما. وتنطبق القواعد المتعلقة بالولاية الجنائية في إطار ذلك الحكم على كافة الرعايا النرويجيين، بمن فيهم النرويجيون الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، فضلا عن الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة جنائية في الخارج. ويعيد تأكيد هذه القواعد إلى حد كبير قانون عقوبات جديد في النرويج (قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥) تجري صياغته حاليا. وقد اعتمدت أحكام جديدة بشأن الولاية الجنائية، لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ. وعملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥، ينطبق التشريع الجنائي النرويجي على بعض الأفعال التي يرتكبها رعايا نرويجيون في الخارج عندما يعاقب أيضا على تلك الأفعال قانون البلد الذي ترتكب فيه؛ أو عندما ينظر إليها على أنها جريمة حرب أو إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو عندما ينظر إليها على أنها انتهاك للقانون الدولي للحرب، أو عندما ينظر إليها على أنها زواج طفل أو زواج قسري، أو عندما ينظر إليها على أنها تشويه للأعضاء التناسلية، أو عندما تكون موجهة ضد الدولة النرويجية أو ضد سلطة تابعة للدولة النرويجية، أو عندما ترتكب خارج مجال سيادة أية دولة ويعاقب عليها بالسجن. وتوسع المادة ٦ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥ نطاق القواعد العامة للولاية الجنائية لتنطبق على الأفعال التي يحق للنرويج أن تقاضيها أو تكون ملزمة بمقاضاتها بموجب اتفاقات مبرمة مع دول أجنبية أو بموجب القانون الدولي عموما^(١٧).

٢٩ - وأفادت **بولندا** بأن رعاياها، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات، الذين يرتكبون جريمة في سياق أداء مهامهم في الخارج، يخضعون للمساءلة الجنائية

(١٧) هناك مناقشة أكثر تفصيلا للوضع في النرويج، على نحو ما أودعته حكومة النرويج، محفوظة لدى شعبة التدوين.

بموجب القواعد المحددة في الفصل الثاني عشر من القانون الجنائي البولندي الساري على المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في الخارج.

٣٠ - وأفادت **قطر** بأن قانون العقوبات لدولة قطر، وفقا لما ورد في القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بإصدار قانون العقوبات، يميز ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم التي تقع في الخارج أو شركائهم (المادة ١٧). علاوة على ذلك، فإن كل قطري يرتكب خارج قطر فعلا يُعتبر جنائية أو جنحة يعاقب بمقتضى أحكام قانون العقوبات إذا عاد إلى قطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه (المادة ١٨). وتتضمن المادة ١٩ من قانون العقوبات قيودا على هذه الأحكام.

٣١ - ويخضع للمساءلة أمام إحدى المحاكم الصربية مواطنو **صربيا** الذين يرتكبون، في إطار عملهم كموظفين في الأمم المتحدة أو كخبراء لديها موفدين في بعثات، فعلا إجراميا تعاقب عليه قوانين جمهورية صربيا. بيد أن هذه القوانين لا تنص على عقوبات محددة بشأن موظفي الأمم المتحدة أو الخبراء الموفدين في بعثات الذين يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة.

٣٢ - وأفادت **جنوب أفريقيا** بأنها، أسوة بسائر بلدان القانون العام، لا تمارس الولاية القضائية خارج إقليمها على أساس الجنسية. غير أن جنوب أفريقيا اتخذت تدابير لتحديد انطباق الولاية القضائية خارج إقليمها في بعض الظروف. فقانون الدفاع، على سبيل المثال، يتضمن أحكاما بشأن انطباق الولاية القضائية الجنائية على الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لقوات الدفاع في جنوب أفريقيا المنتشرين خارج البلد. وعلى المنوال نفسه، تجري صياغة تشريع سيؤكّد انطباق الولاية القضائية على أفراد جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا الذين يضطّعون بمهام خارج أراضي الجمهورية. علاوة على ذلك، قُدّم إلى البرلمان عام ٢٠٠٨ تعديل على قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ من أجل السماح بملاحقة رعايا جنوب أفريقيا الذين يرتكبون جرائم خطيرة في سياق عملهم في الخارج. كما أنّ القانون ٣٢ لعام ٢٠٠٧ المعدّل للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) يحدد انطباق الولاية القضائية خارج أراضي الدولة على المواطنين وعلى المقيمين عادةً على أراضي الجمهورية الذين يُدعى أنهم ارتكبوا، خارج حدودها، جريمة جنسية أو جريمة أخرى يسري عليها ذلك القانون.

٣٣ - وأفادت **سويسرا** بأن المادتين ٣ و ٧ من القانون الجنائي السويسري تنصان على أنّ الملاحقة لا تقتصر على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أو جنحا في سويسرا^(١٨). وتسري

(١٨) تحفظ شعبة التدوين في ملفاتها عرضا مفصلا للقانون السويسري الساري، على النحو الذي قدمته الحكومة السويسرية.

هاتان المادتان أيضا على الجرائم التي يرتكبها رعايا سويسريون في الخارج عندما يعاقب عليها في الإقليم الذي ارتكبت فيه أو عندما لا يكون المكان الذي ارتكب فيه الفعل خاضعا لأي ولاية قضائية جنائية (الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون الجنائي). وينص القانون الجنائي السويسري أيضا على ولاية قضائية عالمية محدودة تسري على سلسلة من الجرائم الخاصة: ففي مثل تلك الحالات، يؤذن للمحاكم الجنائية السويسرية بملاحقة شخص أجنبي ارتكب جريمة في الخارج إذا كان هذا الشخص موجودا في سويسرا ولم يجر تسليمه (المادتان ٥ و ٦ من القانون الجنائي). وتُكمل أحكام القانون الجنائي بالنسبة لبعض فئات الأشخاص، بأحكام القانون الجنائي العسكري، ولا سيما المواد ٣ و ٨ و ١٠ منه. وبناء على ما تقدم، فإن للسلطات القضائية السويسرية كامل الصلاحية بملاحقة الرعايا السويسريين العاملين كموظفين في الأمم المتحدة أو كخبراء لديها موفدين في بعثات.

٣٤ - وأفادت تونس بأن الفصل ٣٠٥ من المجلة الجزائية ينص على أنه يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي، إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة فيها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم صدور حكم نهائي عليه بالعقاب في الخارج وأنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أنّ هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو. وبناء على ذلك، يجوز ملاحقة الرعايا التونسيين لجرائم ارتكبوها في الخارج بصفتهن موظفين في الأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات.

٣٥ - وأفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يجوز ملاحقة رعاياها الذي يرتكبون جرائم في سياق عملهم في الأمم المتحدة أو كخبراء لديها موفدين في بعثات، وذلك بموجب مجموعة كبيرة من القوانين، حتى عندما تُرتكب تلك الجرائم خارج الولايات المتحدة. وللولايات المتحدة أيضا، بشكل عام، الولاية القضائية التي تجيز ملاحقة مرتكب أي جريمة اتحادية حتى وإن ارتكب جزء صغير منها في الولايات المتحدة ووقع جزءها الأكبر في الخارج. وتكون هذه الولاية القضائية واسعة بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بتواطؤ يشمل شخصين أو أكثر، لأن الفعل الذي يرتكبه أحد المتواطئين في الولايات المتحدة يمكن أن يُخضع كل المتواطئين للولاية الجنائية للولايات المتحدة. علاوة على ذلك، ينص قانون السفر على أنّ أي شخص يسافر أو يستخدم أحد المرافق في سياق تجارة أجنبية (أي تجارة جارية بين الولايات المتحدة وبلد آخر) لغرض ترويج عائدات نشاط غير مشروع أو لارتكاب جريمة عنيفة مساندة لنشاط غير مشروع، أو ينفذ بأي شكل آخر نشاطا غير مشروع، يجوز ملاحقته في الولايات المتحدة. كما أن للولايات المتحدة ولاية جنائية على بعض الجرائم ذات الصلة بالفساد حتى عندما يُنفذ الجزء الأكبر منها في الخارج.

٣٦ - وأفادت اليمن بان المادة ٣ من قانون العقوبات لديها تأخذ بمبدأ إقليمية الجريمة. ويسري قانون العقوبات أيضا على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا - التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات والملاحقات

٣٧ - أشارت الأرجنتين إلى أن سلطاتها القضائية مستعدة للتعاون مع الأمم المتحدة في التحقيق في أي جريمة يرتكبها أحد الموظفين أو الخبراء من رعاياها. والإجراءات القانونية الواجبة التي تسري في مثل هذه الحالة هي الإجراءات النافذة بموجب القانون الإجرائي الأرجنتيني، وفقا للحقوق والضمانات المكرسة في الدستور الوطني وفي الصكوك الدولية ذات المركز الدستوري، حسبما جرى تعدادها في الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور.

٣٨ - وأفادت أستراليا بأن التعاون القانوني مع البلدان الأخرى لتيسير إجراء التحقيقات بشأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات منصوص عليه في قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ الذي يميز لأستراليا، على أساس استنسابي، تبادل المساعدة، طلباً أو تقديماً، مع أي بلد (ويسهل هذه العملية كون أستراليا طرفاً في ٢٦ معاهدة ثنائية واتفاقية متعددة الأطراف تتضمن أحكاماً بشأن تبادل المساعدة)، ولكن ليس مع الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فإن أي طلب رسمي موجه من الأمم المتحدة إلى أستراليا لتبادل المساعدة يتعين تقديمه عن طريق بلد آخر. ولم يرد حتى الآن من دول أخرى أي طلبات لتبادل المساعدة من أجل إجراء التحقيقات بشأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويمكن أيضا أن تقدم أستراليا المساعدة بشكل غير رسمي، فالشرطة الاتحادية الأسترالية تفيد على سبيل المثال بقضية جرى في سياقها تزويد الأمم المتحدة بمعلومات في إطار شكوى قدمت بحق مواطن أسترالي يعمل خبيراً في بعثة في الخارج. وأشارت أستراليا إلى أن لديها حالياً معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع ٣٥ بلداً.

٣٩ - وأبدت بلجيكا استعدادها، رهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من قوانينها الداخلية، لتبادل المعلومات وتيسير إجراء أي تحقيقات أو ملاحقات بشأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة.

٤٠ - وأفادت البرازيل بأنها أبرمت عدداً من الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون القضائي وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وبأنها مستعدة للتعاون مع الأمم المتحدة بشكل وثيق. وأشارت إلى أن مبدأ مراعاة الأصول القانونية مكرس في دستورها الاتحادي لعام ١٩٨٨.

٤١ - وأفادت كندا بأن قانون تسليم المجرمين يميز تسليم مواطنيها والمقيمين فيها ويأذن به بشكل منتظم إلى البلدان والمحاكم الجنائية الدولية التي أبرمت معها معاهدات لتسليم المجرمين أو وفقا للالتزامات المقطوعة في معاهدات متعددة الأطراف. وتقدم كندا أيضا المساعدة إلى الدول الأخرى والمحاكم الدولية لإجراء التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها في الخارج أو على أراضيها أشخاص متمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية. ويمكن توفير أشكال عديدة من التعاون عملا بالمعاهدات والإنايات القضائية والطلبات المقدمة خارج إطار الاتفاقيات.

٤٢ - والجمهورية التشيكية طرف في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية لتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية. علاوة على ذلك، تنص المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ١٤١/١٩٦١) على أن المعاملة بالمثل هي الشرط الأساسي لقيام تعاون في الشؤون الجنائية في غياب معاهدة دولية بهذا الشأن. ولما كانت الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها تتمتع بالشخصية القانونية، فإن لسلطات إنفاذ القوانين التشيكية صلاحية قبول الطلبات التي تقدمها الأمم المتحدة وطلب المعلومات منها واستخدام الأدلة التي تقدمها، لكن ليس لها صلاحية تزويدها بأي معلومات عن التحقيقات الجارية أو عن إجراءات المحاكم. وجل ما يحق للأمم المتحدة به هو الحصول على نسخة من الحكم ومرراته. وفي سياق التحقيق في الجرائم، تتصل السلطات التشيكية في المقام الأول بالسلطات القضائية وسلطات التحقيق التابعة للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. إضافة إلى ذلك، لا تسمح قواعد الإجراءات الجنائية التشيكية بأن تسري مدونة الأحكام التأديبية للأمم المتحدة أو أي قواعد وأنظمة داخلية مماثلة لدى المنظمة عند تحديد ما إذا كان الفعل المعني يعاقب عليه.

٤٣ - ولاحظت إستونيا أن تنظيم التعاون في مجال الإجراءات الجنائية المضطلع به بموجب أحكام مدونة الإجراءات الجنائية (المواد ٤٣٣-٥٠٨) يفي بالشروط الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٦٢/٦٣.

٤٤ - وأكدت فنلندا أنها، كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، طرف في عدة اتفاقات متعددة الأطراف لتسليم المجرمين، إضافة إلى تشريع الجماعة الأوروبية بشأن الاعتراف بالأحكام والقوانين السارية. علاوة على ذلك، وقّعت فنلندا عددا من الاتفاقات الثنائية لتسليم المجرمين مع دول من خارج الاتحاد الأوروبي. وهي ترحب بالجهود الدولية المبذولة لوضع مدونة قواعد سلوك مشتركة متعددة الأطراف بشأن الحالات التي تتنافس فيها الولايات القضائية في ما بينها، تكون مستندة على منح الولاية القضائية لدولة الجنسية إذا كانت تلك الدولة قادرة على كفالة فعالية إجراءات تسليم المجرمين. وأكدت فنلندا من

جديد أنه إذا كان من الممكن إجراء التحقيقات والمحاکمات في دول مختلفة، فإن الأدلة التي تحصل عليها سلطات أجنبية لا تُقبل بشكل منتظم في المحاكم المحلية.

٤٥ - وأبرمت اليونان عدة معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية. وإذا لم يكن هناك من معاهدة، يُنظر في طلبات التسليم أو المساعدة القانونية وفقا للأحكام ذات الصلة من القوانين المحلية.

٤٦ - وفي الأردن، تتعاون الأمم المتحدة و وحدات الأمن العام الأردنية العاملة في البعثات من أجل تيسير قيام مديريةية الأمن العام بإجراء التحقيقات بشأن أفراد تلك الوحدات.

٤٧ - ووقعت كينيا مع بلدان شتى اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة القانونية من أجل تيسير التعاون في إجراء التحقيقات الجنائية وإمكانية تسليم المجرمين.

٤٨ - وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كانت جمهورية كوريا قد أبرمت ٢٣ معاهدة لتسليم المجرمين و ١٨ معاهدة لتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية. وتوفر تلك المعاهدات الإطار القانوني للتعاون المتبادل من أجل تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات أو اتخاذ أي تدابير تعاون ضرورية أخرى. إضافة إلى ذلك، وفقا لقانون تسليم المجرمين وقانون تبادل المساعدة القانونية الدولية في الشؤون الجنائية، يجوز تسليم المجرمين وتنفيذ أشكال أخرى من تبادل المساعدة القانونية على أساس المعاملة بالمثل.

٤٩ - وتستند سلطات ليختنشتاين إلى قانونها لتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية لتتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الولايات القضائية، حتى في غياب معاهدة ثنائية.

٥٠ - وتتعاون نيوزيلندا مع الدول الأخرى في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات والملاحقات ضمن الإطار الذي يوفره قانون عام ١٩٩٢ لتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية. ولا يسري هذا القانون على تبادل المساعدة بين نيوزيلندا والمنظمات الدولية، لكنه لا يحد من قدرة السلطات النيوزيلندية على تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة والاستجابة للطلبات المقدمة منها، ضمن حدود المساعدة التي يسمح قانون نيوزيلندا العام بتقديمها. وسبق لحكومة نيوزيلندا تقديم معلومات لمساعدة الأمم المتحدة في إجراء التحقيقات، وستواصل القيام بذلك حسب الاقتضاء.

٥١ - وأفادت النرويج بأنه ما من عقبات اقتصادية أو من نوع آخر تحول دون قيام تعاون وثيق مع السلطات المختصة في البلد الذي ترتكب فيه الجرائم المعنية، في إطار تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات.

٥٢ - وفي بولندا، يتم التعاون الدولي في مجال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تقع في سياق الاضطلاع ببعثات حفظ السلام، وفقا للقواعد العامة وعملا بأحكام مدونة الإجراءات الجنائية بشأن المساعدة القضائية (الفصل ٦٢ من الجزء الثالث عشر).

٥٣ - وفي قطر، تنظم تسليم المجرمين المادتان ٤٠٩ و ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥٤ - واقترحت جنوب أفريقيا وضع بروتوكول للتعاون والاتصال بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة لتمكين المحققين التابعين للدول من العمل بتضافر مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٥ - وفي سويسرا، يسري على المساعدة القضائية والتعاون مع الدول الأخرى العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، في حين أن التعاون مع الأمم المتحدة يسري عليه اتفاق المقر ذو الصلة.

٥٦ - وأفادت تونس بأن الفصول ٣٣١ إلى ٣٣٥ من مجلة الإجراءات الجزائية تنظم التعاون مع الدول الأخرى لتيسير إجراء التحقيقات والملاحقة وتبادل المعومات. كما أبرمت تونس اتفاقات ثنائية مع عدد من الدول في مجال التعاون القضائي في الشؤون الجنائية.

٥٧ - ويجوز للمحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، من باب الاستنساب، تقديم المساعدة للدول الأخرى بما في ذلك الشهادات الإلزامية وتقديم الوثائق وتوفير معلومات أخرى، وذلك استجابة إلى إنابات قضائية. ولدى الولايات المتحدة أكثر من ٥٠ معاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية تشمل مجموعة واسعة من الجرائم الخطيرة، وهي أيضا طرف في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي توفر أساسا قانونيا للمساعدة القضائية. ولدى الولايات المتحدة أيضا ما يزيد على ١١٠ معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين يمكنها بالاستناد إليها تسليم الجناة بمن فيهم رعاياها، أو طلب تسليمهم. وتُكمل قائمة الجرائم التي يجوز فيها التسليم بمعاهدات متعددة الأطراف شتى تكون فيها الدولة الطالبة أيضا طرفا في الاتفاقية ذات الصلة وتربطها بالولايات المتحدة معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين.

رابعاً - عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها

٥٨ - من أجل إنفاذ المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح المنظمة امتيازات وحصانات وتنص، في جملة أمور، على أن يتمتع "... موظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة"، اعتمدت الجمعية العامة في

١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المشار إليها في ما يلي بـ "الاتفاقية")، التي أصبحت ١٥٤ دولة عضوا أطرافا فيها. وبموجب هذه الاتفاقية، يتمتع الموظفون "بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل" (المادة ١٨ (أ))، ويتمتع الخبراء الموفدون في بعثات "بالحصانة من الاعتقال والاحتجاز..."، ويتمتعون "في ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء مزاوله مهامهم الرسمية بالحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية" (المادة ٢٢ (أ) و (ب)). ويتمتع كبار الموظفين من مستوى أمين عام مساعد وما يعلوه بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين (المادة ١٩)، بما في ذلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين. بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٥٩ - كما أن بعض أنواع الاتفاقات المبرمة بين المنظمة والدول الأعضاء تمنح المنظمة امتيازات وحصانات متماشية مع الميثاق، مثل اتفاقات المقر مع الدول المضيفة واتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات. واعتمدت بعض الدول الأعضاء التي تستضيف مكاتب للأمم المتحدة قوانين وتشريعات وطنية تنص على ترتيبات مفصلة لتطبيق الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة في السياق الوطني. وتشكل جميع هذه الاتفاقات بالتالي مصادر للقواعد القانونية من أجل تحديد نطاق الامتيازات والحصانات في السياق الخاص للبلد المضيف.

دور الأمين العام

٦٠ - عملا بالمادة ٢٠ من الاتفاقية العامة (بالنسبة للموظفين) والمادة ٢٣ (بالنسبة للخبراء)، للأمين العام سلطة رفع الحصانة عندما يرى أن "الحصانة قد تعوق سير العدالة ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة". وفي سبيل الحفاظ على الطابع الدولي للأفراد العاملين في الأمم المتحدة واستقلالهم، سواء أكانوا موظفين أم خبراء موفدين في بعثات، وكذلك من أجل كفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية العامة بشكل متسق ومتماش مع مصالح المنظمة، يعود إلى الأمين العام وحده اتخاذ القرار برفع الحصانة في أي حالة من الحالات.

٦١ - وأكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر من جديد في فتواها الاستشارية الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص معني بحقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، التي أقرت بأن "الأمين العام يتحمل المسؤولية الأساسية، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، عن حماية مصالح المنظمة؛ ولهذا الغاية، له أن يقيّم ما إذا

كان وكلاؤها قد تصرفوا ضمن نطاق مهامهم، وعندما يخلص إلى ذلك أن يحمي أولئك الوكلاء بمن فيهم الخبراء الموفدون في بعثات، وذلك بتأكيد حصانتهم“ (الفقرة ٦٠). وعلى المنوال نفسه، أكدت المحكمة من جديد تماشياً مع المادتين ٢٠ و ٢٣ من الاتفاقية العامة، أنه يعود للأمين العام تحديد ما إذا كان أحد الموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات قد تصرف ضمن نطاق مهامه.

٦٢ - وعندما يحدد الأمين العام أن الموظف أو الخبير الموفد في بعثة تصرّف خارج نطاق مهامه، وما لم يكن الموظف المعني متمتعاً بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية العامة أو عملاً باتفاقات المقر ذات الصلة أو اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات، تسقط أيّ حصانة عن الموظف المعني أو الخبير الموفد في بعثة ولا يعود من الضروري رفعها.

٦٣ - وتتضمن شروط الخدمة الخاصة بالموظفين المعيّنين أحكاماً تذكر بوضوح بغرض ونطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم وبمسئلتهم على نحو يتماشى وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية العامة.

الأفراد ذوو مركز الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات

٦٤ - لأغراض الامتيازات والحصانات الممنوحة في إطار الاتفاقية العامة، عرّفت الجمعية العامة في قرارها ٧٦ (طاء) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ”موظفي المنظمة“ بأنهم ”جميع الأفراد العاملين في الأمم المتحدة باستثناء أولئك المعيّنين محلياً والذين يتقاضون أجورهم بالساعة“. لذا، فإن جميع العاملين في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مكان تعيينهم أو رتبهم، يُعتبرون موظفين باستثناء أولئك المعيّنين محلياً والذين يتقاضون، في الوقت نفسه، أجورهم بالساعة. علاوة على ذلك، يمكن للمتطوعي الأمم المتحدة أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات بصفقتهم ”موظفين“ في الأمم المتحدة عندما تنص على ذلك صراحة اتفاقات من قبيل اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٥ - ويمكن أن يدخل في عداد الأفراد ذوي مركز ”الخبراء الموفدين في بعثات“ أشخاص توظفهم المنظمة بموجب عقد استشاري/متعاقد أو تعيينهم هيئات تابعة للأمم المتحدة لأداء مهام أو وظائف للأمم المتحدة مثل مقرري مجلس حقوق الإنسان أو أعضاء لجنة القانون الدولي. علاوة على ذلك، تتمتع بعض فئات الموظفين بمركز الخبراء الموفدين في بعثات في إطار عمليات حفظ السلام أو دعمه. وتشمل هذه الفئات المراقبين العسكريين وموظفي الاتصال العسكري والمستشارين العسكريين ومراقبي الأسلحة وأفراد وحدات الشرطة

المشكلة والأفراد المعارين لشرطة الأمم المتحدة وحرس الإصلاحات المعارين للأمم المتحدة. وتكون فئات الموظفين المعترين خبراء موفدين في بعثات مدرجة عادة في اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات ذات الصلة، رغم أن مثل هذه الفئات ليست شاملة دائما.

كفالة المساءلة الجنائية

٦٦ - تتبّع الأمانة العامة سياسة مفادها أن الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات الذين يرتكبون أفعالا إجرامية ينبغي أن يتحملوا مسؤولية أفعالهم وذلك ليس فقط بسبب الضرر أو الإساءة اللذين يلحقهما بالضحايا بل أيضا لأنهم يقوِّضون عمل الأمم المتحدة ويشوِّهون صورتها. وقد أُتخذت لهذا الغرض تدابير شتى. ففي سياق الاستغلال والانتهاك الجنسيين، قضى الأمين العام في مذكرته ST/SGB/2003/13 الصادرة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بأنه "إذا توافرت، بعد إجراء التحقيق المناسب، أدلة تدعم الادعاءات القائلة بوقوع استغلال أو انتهاك جنسي، يجوز، بعد استشارة مكتب الشؤون القانونية، إحالة هذه القضايا إلى السلطات الوطنية للملاحقة الجنائية" (المادة ٥).

الفقرة ٩ من القرار ٦٣/٦٢

٦٧ - نظرا للمسائل القانونية التي يشتمل عليها عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة على الدول، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة في إطار الاتفاقية العامة، يستعرض مكتب الشؤون القانونية جميع هذه القضايا قبل اتخاذ قرار نهائي بعرض أي من الادعاءات على الدول. وفي سياق استعراض هذه القضايا، يستشير مكتب الشؤون القانونية مديري البرامج ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

٦٨ - ولأغراض هذا التقرير، طلب مكتب الشؤون القانونية من جميع الإدارات المعنية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومن برامجها وصناديقها كافة معلومات ذات صلة بمقتضيات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار. وتغطي المعلومات التالية الفترة من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو تاريخ اتخاذ القرار، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتشمل قضايا عُرضت فعلا على الدول، ولأسباب متعلقة بالسرية لا تتضمن القضايا قيد التحقيق التي يمكن أن ينتج عنها عرض ادعاءات في المستقبل، حيث لم تتأكد مصداقية تلك الادعاءات بعد. وستواصل المنظمة تنفيذ سياستها المتمثلة في استعراض القضايا المشتملة على ادعاءات موثوق بها تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإذا ما قررت أن عرض الادعاءات على سلطات إنفاذ القوانين

في دولة الجنسية ضروري في أيّ من تلك القضايا، تتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للاتفاقية العامة ولقرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢.

عرض الادعاءات ذات الصلة بالموظفين

٦٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت الأمم المتحدة على دولة الجنسية ادعاءات موثوق بها بشأن اثنين من الموظفين. وتعلقت إحدى القضيتين بجريمة مزعومة ذات صلة بالمشتريات، في حين تعلقت الأخرى بادعاء اغتصاب. وكان الموظفان معيّنين محلياً، وبالتالي كانت دولة الجنسية والدولة ذات السيادة على الإقليم هي نفسها. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن الأمم المتحدة قد تلقت أي معلومات من الدولتين المعنيتين بشأن الإجراءات المتخذة. ولم تستلم الأمانة العامة من الدولة المعنية أي طلبات مساعدة.

عرض الادعاءات ذات الصلة بالخبراء الموفدين في بعثات

٧٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت الأمم المتحدة على دولة الجنسية ادعاءات موثوق بها بشأن خبير موفد في بعثة. وتعلقت هذه القضية بادعاء مفاده أن الخبير الموفد في بعثة اغتصب قاصراً. وقد أعيد الخبير المذكور إلى دولة الجنسية التي ينتمي إليها. ولم تستلم الأمانة العامة من الدولة المعنية أي طلبات مساعدة.

خامساً - ضمان إبلاغ الخبراء المحتمل إيفادهم في البعثات بأنه ينتظر منهم أن يلتزموا بمعايير رفيعة في سلوكهم وتصرفاتهم وأنه ستجري مساءلتهم عن أي سلوك إجرامي محتمل

٧١ - وجه رئيس ديوان الأمين العام مذكرة إلى رؤساء جميع الإدارات والصناديق والبرامج، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، يسترعي فيها انتباههم إلى أحكام الفقرة ٥ من القرار ٦٣/٦٢، وحثهم على مراعاتها عند تقديم الطلبات اللازمة لخدمة موظفين كخبراء موفدين في بعثات.

سادساً - اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

٧٢ - عملاً بتعهد الأمين العام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وضعت إدارة عمليات حفظ

السلام وإدارة الدعم الميداني استراتيجية ذات نهج ثلاثي للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتألف مما يلي: آليات منشأة لدعم منع سوء السلوك؛ إنفاذ قواعد السلوك من الأمم المتحدة؛ اتخاذ تدابير علاجية^(١٩).

٧٣ - وسعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى ضمان التمسك بقواعد السلوك في الأمم المتحدة والقواعد المتصلة، ونشرات الأمين العام والتعليمات الإدارية. وركزت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على أنشطة التدريب والتوعية، منذ بداية إنشاء الوقاية، في عام ٢٠٠٦.

٧٤ - وتُعطى الأولوية لتدريب أفراد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سعياً إلى القضاء على سوء السلوك، ومنه الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويعتبر التدريب مهما جداً، نظراً للتناوب المتكرر لأفراد عمليات حفظ السلام، لا سيما حفظة السلام. وقد أنشئت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر في عام ٢٠٠٥. كما أنشئت وحدات معنية بالسلوك والانضباط أيضاً في عام ٢٠٠٥ في بعثات عديدة، وتوسعت حتى الآن لتشمل ٢٤ من البعثات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. وتعمل الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في المقر وفي البعثات على نحو مستقل وتعاوني على حد سواء، من أجل تيسير التدريب في مجال سوء السلوك لصالح جميع فئات أفراد حفظ السلام. وبالمثل، يدرّب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موظفيه على الالتزام بقواعد السلوك في الأمم المتحدة، على صعيدي المقر والمكاتب القطرية.

بناء القدرات على صعيد المقر في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

٧٥ - أعدت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر بالتنسيق مع دائرة التدريب المتكامل ثلاثة نماذج تدريبية موحدة بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين تستهدف جميع مستويات وفئات أفراد حفظ السلام. وأحد النماذج التدريبية العامة وهو بعنوان "النموذج ١: منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين" إلزامي ضمن الدورات التوجيهية لجميع أفراد حفظ السلام. وفي ضوء المسؤوليات الخاصة لأفراد حفظ السلام من المستوى الأوسط فيما يتعلق بقواعد السلوك، وُضع نموذج تدريبي بعنوان "مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين - دور المديرين والمسؤولين من المستوى الأوسط". وإقراراً بالدور المهم الذي يقوم به كبار المسؤولين في ضمان اتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك، وضع نموذج تدريبي إضافي بعنوان "مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين - دور القيادة العليا للبعثات".

(١٩) انظر أيضاً A/62/758 و A/60/682.

٧٦ - وجرى إنتاج فيلم وثائقي بعنوان "الخدمة بفخر: عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين"، شاركت في إنتاجه كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقد جرى عرضه للمرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهو يُستخدم في الدورات التدريبية المقدمة في إطار عمليات حفظ السلام وفي غيرها من مراكز العمل التابعة للأمم المتحدة.

٧٧ - وقد نظمت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر سلسلة من الدورات التدريبية مع موظفين في الوحدات في الميدان وأخصائيين من إدارات أخرى ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة. ويوفر هذا التدريب فرصة لتوجيه الموظفين الجدد وتحديد معلومات أفراد حفظ السلام القدامى بشأن أدوارهم كمستشارين وموظفي قضايا فيما يتعلق بالقواعد والإرشادات والإجراءات الحالية الخاصة بالسلوك والانضباط. كما تُعقد حلقات عمل سنوية لرؤساء الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط لتبادل المعلومات عن التحديات وأفضل الممارسات ولتحسين ممارساتهم على صعيد البعثات الميدانية والمقر. وقد ركزت الدورات التدريبية الأخرى في المقر على مبادرات محددة مثل بدء تنفيذ نظام تتبع سوء السلوك، وهو نظام يستخدم شبكة الإنترنت ومصمم لتسجيل الادعاءات بسوء السلوك من جانب أفراد حفظ السلام، وتتبع تلك الادعاءات والإبلاغ عنها.

٧٨ - في عام ٢٠٠٦، أُنشئت شبكة الأخصائيين في مجال السلوك والانضباط، وهي مبادرة لتبادل المعارف تربط بين الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام وبين الأخصائيين العاملين في المجالات المتصلة بذلك. وفي عام ٢٠٠٧، أقامت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط أيضا مواقع على الإنترنت والشبكة الداخلية (الانترانت) تقدم وثائق ومعلومات مهمة عن السلوك والانضباط.

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر بتنسيق مبادرات في الميدان لزيادة الوعي بقواعد السلوك، وأشرفت على تلك المبادرات. فعلى سبيل المثال، عقدت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر خلال عام ٢٠٠٧ ست حلقات عمل ميدانية لوضع استراتيجيات خاصة بكل بعثة لتقديم الدعم لحملة إعلامية لمكافحة الدعارة والمعاملات الجنسية التجارية.

٨٠ - كما توفر الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر التدريب لعدد من كبار القادة المحتملين وكبار القادة المختارين في إطار الدورة التدريبية للقيادة العليا للبعثات، والبرنامج التوجيهي لكبار القادة على التوالي، وهما مصممان لتحسين إعداد رؤساء البعثات وغيرهم

من القادة. وفضلاً عن ذلك، تقدم الوحدة إحاطات متكررة للإدارات الأخرى عن مسائل السلوك والانضباط.

٨١ - وتغطي هذه الدورات التدريبية مسائل تتعلق بالسلوك والانضباط، مثل: ولاية الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط؛ ومدونة قواعد السلوك والقيم الأساسية؛ وأمثلة عن سوء السلوك والاستغلال والانتهاك الجنسيين وعواقبها؛ ومسؤوليات الفرد والإدارة؛ والتزامات الإبلاغ؛ والإجراءات الانضباطية والإدارية؛ وحقوق الموظفين ومسؤولياتهم.

٨٢ - وقد بدأت شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٢ في وضع برنامج شامل لتعلم كيفية إجراء التحقيقات، مصمم لبناء قدرة مديري البرامج وغيرهم من الموظفين على مسؤوليات التحقيق خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية. والغرض من هذا التدريب ضمان التصرف السريع والفعال في القضايا وفقاً لما هو معمول به في الأمم المتحدة من فقه قضائي، ومعايير تحقيق، ومتطلبات إدارية.

٨٣ - وقد أجرت دائرة التدريب المتكامل عدة دراسات استقصائية وتوصلت إلى أن التدريب في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين يقدم دائماً ضمن التدريب التوجيهي قبل الإيفاد في بعثات وأثناء الخدمة منها، وأن عدد أفراد حفظ السلام الذين يحضرون الدورة التدريبية في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين يزيد عن من يحضرون أية دورة تدريبية إلزامية أخرى.

٨٤ - ومنذ عام ٢٠٠٧، يقوم مكتب الدعم القانوني ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتدريب الموظفين على قواعد السلوك والإجراءات التأديبية في الأمم المتحدة؛ وهو بصدد وضع أداة تدريبية قانونية على شبكة الإنترنت ستكون متاحة لجميع موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

بناء القدرات في بعثات حفظ السلام

٨٥ - أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تكليفاً بتوفير التدريب على نطاق واسع من المسائل الشاملة لجميع القطاعات لصالح الموظفين الجدد في أقرب وقت ممكن عقب النشر في بعثات إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وغيره من مسائل السلوك والانضباط. وتضمنت تعليمات سابقة وُزعت على البعثات في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تكليفاً بتوفير تدريب توجيهي قبل النشر لجميع الموظفين المدنيين الجدد الذين يجري توظيفهم في البعثات. وستستند استراتيجية

إدماج التدريب والتوعية إلى الاستراتيجية التدريبية التي تعتمدها بالفعلة الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط وغيرها من الوحدات التنظيمية في الميدان.

٨٦ - وقد جرى تدريب نسبة مئوية كبيرة من مجموع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في البعثات في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين منذ أن أصبح ذلك إلزامياً في عام ٢٠٠٥. وتُعد دائرة التدريب المتكامل في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي مسؤولة عن التدريب الإلزامي للمدنيين قبل النشر. ويعقد مدربو دائرة التدريب المتكامل دورات توجيهية أثناء الخدمة مرتين في الشهر تقريباً بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، من بينها مدونة قواعد السلوك، والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتقدم كل وحدة معنية بالسلوك والانضباط تدريباً في البعثة التي تكون موجودة فيها عن قواعد السلوك في الأمم المتحدة ومواضيع أخرى تتصل بها مثل الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٨٧ - وتُعد الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في البعثات، سواء منفردة أو بالتعاون الوثيق مع خلية التدريب المتكامل للبعثة، مسؤولة عن التطوير الموضوعي لمواد تدريبية ذات مواصفات معدلة لتلائم احتياجات البعثة والجوانب الثقافية لسكان البلد المضيف. وقد سعت بعض البعثات إلى تقديم مواد إضافية مخصصة لكل بعثة لتكملة التدريب الذي تقدمه. وتضع العديد من الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط مواداً تدريبية مصممة خصيصاً لنوع التدريب المحدد (تدريب توجيهي أو تدريب لتجديد المعلومات داخل البعثات) ولفئة أفراد حفظ السلام، مثل ضباط الشرطة وضباط الاتصال العسكريين.

٨٨ - والوحدات المعنية بالسلوك والانضباط مسؤولة أيضاً عن وضع وتنفيذ استراتيجية تدريبية للبعثات، وتنظيم الدورات التدريبية، والتوعية بالمسائل المتعلقة بسوء السلوك. وتعد الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان دورات تمهيدية ودورات داخل البعثات في مواعيد منتظمة، كما تدرب المدربين في المكاتب الإقليمية، الذين يعقدون بدورهم عقب ذلك إحاطات عن سوء السلوك لصالح الموظفين الآخرين. وقد وضعت كثير من البعثات تقييمات تلائم كل بعثة لقياس أثر التدريب المقدم. كما أدرجت الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط مسائل محلية متنوعة في دوراتها التدريبية، لتوعية أفراد حفظ السلام بالمسائل الخاصة بالبلد المضيف. وبالمثل، يقوم مكتب الأخلاقيات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتدريب موظفين ميدانيين على الأخلاقيات في مناطق مختلفة.

٨٩ - وإقراراً بأهمية الإدارة العليا بالنسبة في مجال سوء السلوك والتوعية بشأنه، تقوم الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في البعثات بدور مهم في تعريف كبار المسؤولين ورؤساء البعثات بمسؤولياتهم بصفتهم قدوة، كما تقدم أحدث الاتجاهات والتحليلات لسوء

السلوك، وتسدي المشورة عن الإجراءات اللازم اتخاذها عملاً بمدونات قواعد السلوك المعمول بها. ويساهم رؤساء البعثات على نحو منتظم في إحاطات تقدم لفئات معينة من الجمهور وفي لقاءات مفتوحة.

٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تُعد مبادرات التوعية في البعثات جزءاً مهماً من استراتيجيات الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط من أجل منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتسعى هذه الوحدات إلى التوعية عن طريق إقامة صلات مع سكان البلد المضيف، ومن بينهم المسؤولون الحكوميون المحليون أو منظمات المجتمع المدني ذات الصلة أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

المساعدة القانونية الدولية في الشؤون الجنائية، يجوز تسليم المجرمين وتنفيذ أشكال أخرى من تبادل المساعدة القانونية على أساس المعاملة بالمثل.

٤٩ - وتستند سلطات ليختنشتاين إلى قانونها لتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية لتتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الولايات القضائية، حتى في غياب معاهدة ثنائية.

٥٠ - وتتعاون نيوزيلندا مع الدول الأخرى في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات والملاحقات ضمن الإطار الذي يوفره قانون عام ١٩٩٢ لتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية. ولا يسري هذا القانون على تبادل المساعدة بين نيوزيلندا والمنظمات الدولية، لكنه لا يحد من قدرة السلطات النيوزيلندية على تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة والاستجابة للطلبات المقدمة منها، ضمن حدود المساعدة التي يسمح قانون نيوزيلندا العام بتقديمها. وسبق لحكومة نيوزيلندا تقديم معلومات لمساعدة الأمم المتحدة في إجراء التحقيقات، وستواصل القيام بذلك حسب الاقتضاء.

٥١ - وأفادت النرويج بأنه ما من عقبات اقتصادية أو من نوع آخر تحول دون قيام تعاون وثيق مع السلطات المختصة في البلد الذي ترتكب فيه الجرائم المعنية، في إطار تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات.

٥٢ - وفي بولندا، يتم التعاون الدولي في مجال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تقع في سياق الاضطلاع ببعثات حفظ السلام، وفقاً للقواعد العامة وعملاً بأحكام مدونة الإجراءات الجنائية بشأن المساعدة القضائية (الفصل ٦٢ من الجزء الثالث عشر).

٥٣ - وفي قطر، تنظم تسليم المجرمين المادتان ٤٠٩ و ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥٤ - واقترحت جنوب أفريقيا وضع بروتوكول للتعاون والاتصال بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة لتمكين المحققين التابعين للدول من العمل بتضافر مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٥ - وفي سويسرا، يسري على المساعدة القضائية والتعاون مع الدول الأخرى العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، في حين أن التعاون مع الأمم المتحدة يسري عليه اتفاق المقر ذو الصلة.

٥٦ - وأفادت تونس بأن الفصول ٣٣١ إلى ٣٣٥ من مجلة الإجراءات الجزائية تنظم التعاون مع الدول الأخرى لتيسير إجراء التحقيقات والملاحقة وتبادل المعومات. كما أبرمت تونس اتفاقات ثنائية مع عدد من الدول في مجال التعاون القضائي في الشؤون الجنائية.

٥٧ - ويجوز للمحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، من باب الاستنساب، تقديم المساعدة للدول الأخرى بما في ذلك الشهادات الإلزامية وتقديم الوثائق وتوفير معلومات أخرى، وذلك استجابة إلى إنايات قضائية. ولدى الولايات المتحدة أكثر من ٥٠ معاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية تشمل مجموعة واسعة من الجرائم الخطيرة، وهي أيضا طرف في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي توفر أساسا قانونيا للمساعدة القضائية. ولدى الولايات المتحدة أيضا ما يزيد على ١١٠ معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين يمكنها بالاستناد إليها تسليم الجناة بمن فيهم رعاياها، أو طلب تسليمهم. وتُكمل قائمة الجرائم التي يجوز فيها التسليم بمعاهدات متعددة الأطراف شتى تكون فيها الدولة الطالبة أيضا طرفا في الاتفاقية ذات الصلة وتربطها بالولايات المتحدة معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين.

رابعا - عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها

٥٨ - من أجل إنفاذ المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح المنظمة امتيازات وحصانات وتنص، في جملة أمور، على أن يتمتع "... موظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة"، اعتمدت الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المشار إليها في ما يلي بـ "الاتفاقية")، التي أصبحت ١٥٤ دولة عضوا أطرافا فيها. وبموجب هذه الاتفاقية، يتمتع الموظفون "بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل" (المادة ١٨ (أ))، ويتمتع الخبراء الموفدون في بعثات "بالحصانة من الاعتقال

والاحتجاز...“، ويتمتعون ”في ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء مزاوله مهامهم الرسمية بالحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية“ (المادة ٢٢ (أ) و (ب)). ويتمتع كبار الموظفين من مستوى أمين عام مساعد وما يعلوه بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين (المادة ١٩)، بما في ذلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين. بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٥٩ - كما أنّ بعض أنواع الاتفاقات المبرمة بين المنظمة والدول الأعضاء تمنح المنظمة امتيازات وحصانات متماشية مع الميثاق، مثل اتفاقات المقر مع الدول المضيفة واتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات. واعتمدت بعض الدول الأعضاء التي تستضيف مكاتب للأمم المتحدة قوانين وتشريعات وطنية تنص على ترتيبات مفصلة لتطبيق الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة في السياق الوطني. وتشكل جميع هذه الاتفاقات بالتالي مصادر للقواعد القانونية من أجل تحديد نطاق الامتيازات والحصانات في السياق الخاص للبلد المضيف.

دور الأمين العام

٦٠ - عملاً بالمادة ٢٠ من الاتفاقية العامة (بالنسبة للموظفين) والمادة ٢٣ (بالنسبة للخبراء)، للأمين العام سلطة رفع الحصانة عندما يرى أنّ ”الحصانة قد تعوق سير العدالة ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة“. وفي سبيل الحفاظ على الطابع الدولي للأفراد العاملين في الأمم المتحدة واستقلالهم، سواء أكانوا موظفين أم خبراء موفدين في بعثات، وكذلك من أجل كفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية العامة بشكل متنسق ومتماش مع مصالح المنظمة، يعود إلى الأمين العام وحده اتخاذ القرار برفع الحصانة في أي حالة من الحالات.

٦١ - وأكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر من جديد في فتواها الاستشارية الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص معني بحقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، التي أقرت بأن ”الأمين العام يتحمل المسؤولية الأساسية، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، عن حماية مصالح المنظمة؛ ولهذه الغاية، له أن يقيّم ما إذا كان وكلائها قد تصرفوا ضمن نطاق مهامهم، وعندما يخلص إلى ذلك أن يحمي أولئك الوكلاء بمن فيهم الخبراء الموفدون في بعثات، وذلك بتأكيد حصانتهم“ (الفقرة ٦٠). وعلى المنوال نفسه، أكدت المحكمة من جديد تماشياً مع المادتين ٢٠ و ٢٣ من الاتفاقية العامة، أنه

يعود للأمين العام تحديد ما إذا كان أحد الموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات قد تصرف ضمن نطاق مهامه.

٦٢ - وعندما يحدد الأمين العام أن الموظف أو الخبير الموفد في بعثة تصرّف خارج نطاق مهامه، وما لم يكن الموظف المعني متمتعاً بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية العامة أو عملاً باتفاقات المقر ذات الصلة أو اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات، تسقط أيّ حصانة عن الموظف المعني أو الخبير الموفد في بعثة ولا يعود من الضروري رفعها.

٦٣ - وتتضمن شروط الخدمة الخاصة بالموظفين المعيّنين أحكاماً تذكر بوضوح بغرض ونطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم وبمسئلتهم على نحو يتماشى وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية العامة.

الأفراد ذوو مركز الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات

٦٤ - لأغراض الامتيازات والحصانات الممنوحة في إطار الاتفاقية العامة، عرّفت الجمعية العامة في قرارها ٧٦ (طاء) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ "موظفي المنظمة" بأنهم "جميع الأفراد العاملين في الأمم المتحدة باستثناء أولئك المعيّنين محلياً والذين يتقاضون أجورهم بالساعة". لذا، فإن جميع العاملين في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مكان تعيينهم أو رتبهم، يُعتبرون موظفين باستثناء أولئك المعيّنين محلياً والذين يتقاضون، في الوقت نفسه، أجورهم بالساعة. علاوة على ذلك، يمكن للمتطوعي الأمم المتحدة أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات بصفتهم "موظفين" في الأمم المتحدة عندما تنص على ذلك صراحة اتفاقات من قبيل اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٥ - ويمكن أن يدخل في عداد الأفراد ذوي مركز "الخبراء الموفدين في بعثات" أشخاص توظفهم المنظمة بموجب عقد استشاري/متعاقد أو تعيينهم هيئات تابعة للأمم المتحدة لأداء مهام أو وظائف للأمم المتحدة مثل مقرري مجلس حقوق الإنسان أو أعضاء لجنة القانون الدولي. علاوة على ذلك، تتمتع بعض فئات الموظفين بمركز الخبراء الموفدين في بعثات في إطار عمليات حفظ السلام أو دعمه. وتشمل هذه الفئات المراقبين العسكريين وموظفي الاتصال العسكري والمستشارين العسكريين ومراقبي الأسلحة وأفراد وحدات الشرطة المشكلة والأفراد المعارين لشرطة الأمم المتحدة وحرس الإصلاحات المعارين للأمم المتحدة. وتكون فئات الموظفين المعترين خبراء موفدين في بعثات مدرجة عادة في اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات ذات الصلة، رغم أن مثل هذه الفئات ليست شاملة دائماً.

كفالة المساءلة الجنائية

٦٦ - تتبّع الأمانة العامة سياسة مفادها أنّ الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات الذين يرتكبون أفعالا إجرامية ينبغي أن يتحملوا مسؤولية أفعالهم وذلك ليس فقط بسبب الضرر أو الإساءة اللذين يلحقنهما بالضحايا بل أيضا لأنهم يقوّمون عمل الأمم المتحدة ويشوّهون صورتها. وقد اتُخذت لهذا الغرض تدابير شتى. ففي سياق الاستغلال والانتهاك الجنسيين، قضى الأمين العام في مذكرته ST/SGB/2003/13 الصادرة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بأنه "إذا توافرت، بعد إجراء التحقيق المناسب، أدلة تدعم الادعاءات القائلة بوقوع استغلال أو انتهاك جنسي، يجوز، بعد استشارة مكتب الشؤون القانونية، إحالة هذه القضايا إلى السلطات الوطنية للملاحقة الجنائية" (المادة ٥).

الفقرة ٩ من القرار ٦٣/٦٢

٦٧ - نظرا للمسائل القانونية التي يشتمل عليها عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة على الدول، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة في إطار الاتفاقية العامة، يستعرض مكتب الشؤون القانونية جميع هذه القضايا قبل اتخاذ قرار نهائي بعرض أيّ من الادعاءات على الدول. وفي سياق استعراض هذه القضايا، يستشير مكتب الشؤون القانونية مديري البرامج ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

٦٨ - ولأغراض هذا التقرير، طلب مكتب الشؤون القانونية من جميع الإدارات المعنية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومن برامجها وصناديقها كافة معلومات ذات صلة بمقتضيات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار. وتغطي المعلومات التالية الفترة من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو تاريخ اتخاذ القرار، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتشمل قضايا عُرضت فعلا على الدول، ولأسباب متعلقة بالسرية لا تتضمن القضايا قيد التحقيق التي يمكن أن ينتج عنها عرض ادعاءات في المستقبل، حيث لم تتأكد مصداقية تلك الادعاءات بعد. وستواصل المنظمة تنفيذ سياستها المتمثلة في استعراض القضايا المشتملة على ادعاءات موثوق بها تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإذا ما قررت أنّ عرض الادعاءات على سلطات إنفاذ القوانين في دولة الجنسية ضروري في أيّ من تلك القضايا، تتخذ الإجراءات اللازمة وفقا للاتفاقية العامة ولقرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢.

عرض الادعاءات ذات الصلة بالموظفين

٦٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت الأمم المتحدة على دولة الجنسية ادعاءات موثوق بها بشأن اثنين من الموظفين. وتعلقت إحدى القضيتين بجريمة مزعومة ذات صلة بالمشتريات، في حين تعلقت الأخرى بادعاء اغتصاب. وكان الموظفان معينين محلياً، وبالتالي كانت دولة الجنسية والدولة ذات السيادة على الإقليم هي نفسها. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن الأمم المتحدة قد تلقت أي معلومات من الدولتين المعنيتين بشأن الإجراءات المتخذة. ولم تستلم الأمانة العامة من الدولة المعنية أي طلبات مساعدة.

عرض الادعاءات ذات الصلة بالخبراء الموفدين في بعثات

٧٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت الأمم المتحدة على دولة الجنسية ادعاءات موثوق بها بشأن خبير موفد في بعثة. وتعلقت هذه القضية بادعاء مفاده أن الخبير الموفد في بعثة اغتصب قاصراً. وقد أعيد الخبير المذكور إلى دولة الجنسية التي ينتمي إليها. ولم تستلم الأمانة العامة من الدولة المعنية أي طلبات مساعدة.

خامساً - ضمان إبلاغ الخبراء المحتمل إيفادهم في البعثات بأنه ينتظر منهم أن يلتزموا بمعايير رفيعة في سلوكهم وتصرفاتهم وأنه ستجري مساءلتهم عن أي سلوك إجرامي محتمل

٧١ - وجه رئيس ديوان الأمين العام مذكرة إلى رؤساء جميع الإدارات والصناديق والبرامج، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، يسترعي فيها انتباههم إلى أحكام الفقرة ٥ من القرار ٦٣/٦٢، وحثهم على مراعاتها عند تقديم الطلبات اللازمة لخدمة موظفين كخبراء موفدين في بعثات.

سادساً - اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

٧٢ - عملاً بتعهد الأمين العام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني استراتيجية ذات نهج ثلاثي للتصدي للاستغلال والانتهاك

الجنسيين، تتألف مما يلي: آليات منشأة لدعم منع سوء السلوك؛ إنفاذ قواعد السلوك من الأمم المتحدة؛ اتخاذ تدابير علاجية^(٢٠).

٧٣ - وسعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى ضمان التمسك بقواعد السلوك في الأمم المتحدة والقواعد المتصلة، ونشرات الأمين العام والتعليمات الإدارية. وركزت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على أنشطة التدريب والتوعية، منذ بداية إنشاء الوقاية، في عام ٢٠٠٦.

٧٤ - وتُعطى الأولوية لتدريب أفراد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سعياً إلى القضاء على سوء السلوك، ومنه الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويعتبر التدريب مهما جداً، نظراً للتناوب المتكرر لأفراد عمليات حفظ السلام، لا سيما حفظة السلام. وقد أُنشئت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر في عام ٢٠٠٥. كما أُنشئت وحدات معنية بالسلوك والانضباط أيضاً في عام ٢٠٠٥ في بعثات عديدة، وتوسعت حتى الآن لتشمل ٢٤ من البعثات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. وتعمل الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في المقر وفي البعثات على نحو مستقل وتعاوني على حد سواء، من أجل تيسير التدريب في مجال سوء السلوك لصالح جميع فئات أفراد حفظ السلام. وبالمثل، يدرّب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موظفيه على الالتزام بقواعد السلوك في الأمم المتحدة، على صعيدي المقر والمكاتب القطرية.

بناء القدرات على صعيد المقر في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

٧٥ - أعدت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر بالتنسيق مع دائرة التدريب المتكامل ثلاثة نماذج تدريبية موحدة بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين تستهدف جميع مستويات وفئات أفراد حفظ السلام. وأحد النماذج التدريبية العامة وهو بعنوان "النموذج ١: منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين" إلزامي ضمن الدورات التوجيهية لجميع أفراد حفظ السلام. وفي ضوء المسؤوليات الخاصة لأفراد حفظ السلام من المستوى الأوسط فيما يتعلق بقواعد السلوك، وُضع نموذج تدريبي بعنوان "مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين - دور المديرين والمسؤولين من المستوى الأوسط". وإقراراً بالدور المهم الذي يقوم به كبار المسؤولين في ضمان اتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك، وضع نموذج تدريبي إضافي بعنوان "مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين - دور القيادة العليا للبعثات".

(٢٠) انظر أيضاً A/62/758 و A/60/682.

٧٦ - وجرى إنتاج فيلم وثائقي بعنوان "الخدمة بفخر: عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين"، شاركت في إنتاجه كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقد جرى عرضه للمرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهو يُستخدم في الدورات التدريبية المقدمة في إطار عمليات حفظ السلام وفي غيرها من مراكز العمل التابعة للأمم المتحدة.

٧٧ - وقد نظمت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر سلسلة من الدورات التدريبية مع موظفين في الوحدات في الميدان وأخصائيين من إدارات أخرى ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة. ويوفر هذا التدريب فرصة لتوجيه الموظفين الجدد وتحديد معلومات أفراد حفظ السلام القدامى بشأن أدوارهم كمستشارين وموظفي قضايا فيما يتعلق بالقواعد والإرشادات والإجراءات الحالية الخاصة بالسلوك والانضباط. كما تُعقد حلقات عمل سنوية لرؤساء الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط لتبادل المعلومات عن التحديات وأفضل الممارسات ولتحسين ممارساتهم على صعيد البعثات الميدانية والمقر. وقد ركزت الدورات التدريبية الأخرى في المقر على مبادرات محددة مثل بدء تنفيذ نظام تتبع سوء السلوك، وهو نظام يستخدم شبكة الإنترنت ومصمم لتسجيل الادعاءات بسوء السلوك من جانب أفراد حفظ السلام، وتتبع تلك الادعاءات والإبلاغ عنها.

٧٨ - في عام ٢٠٠٦، أُنشئت شبكة الأخصائيين في مجال السلوك والانضباط، وهي مبادرة لتبادل المعارف تربط بين الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام وبين الأخصائيين العاملين في المجالات المتصلة بذلك. وفي عام ٢٠٠٧، أقامت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط أيضا مواقع على الإنترنت والشبكة الداخلية (الانترانت) تقدم وثائق ومعلومات مهمة عن السلوك والانضباط.

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر بتنسيق مبادرات في الميدان لزيادة الوعي بقواعد السلوك، وأشرفت على تلك المبادرات. فعلى سبيل المثال، عقدت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر خلال عام ٢٠٠٧ ست حلقات عمل ميدانية لوضع استراتيجيات خاصة بكل بعثة لتقديم الدعم لحملة إعلامية لمكافحة الدعارة والمعاملات الجنسية التجارية.

٨٠ - كما توفر الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر التدريب لعدد من كبار القادة المحتملين وكبار القادة المختارين في إطار الدورة التدريبية للقيادة العليا للبعثات، والبرنامج التوجيهي لكبار القادة على التوالي، وهما مصممان لتحسين إعداد رؤساء البعثات وغيرهم من القادة. وفضلا عن ذلك، تقدم الوحدة إحاطات متكررة للإدارات الأخرى عن مسائل السلوك والانضباط.

٨١ - وتغطي هذه الدورات التدريبية مسائل تتعلق بالسلوك والانضباط، مثل: ولاية الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط؛ ومدونة قواعد السلوك والقيم الأساسية؛ وأمثلة عن سوء السلوك والاستغلال والانتهاك الجنسيين وعواقبها؛ ومسؤوليات الفرد والإدارة؛ والتزامات الإبلاغ؛ والإجراءات الانضباطية والإدارية؛ وحقوق الموظفين ومسؤولياتهم.

٨٢ - وقد بدأت شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٤٧ في وضع برنامج شامل لتعلم كيفية إجراء التحقيقات، مصمم لبناء قدرة مديري البرامج وغيرهم من الموظفين على مسؤوليات التحقيق خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية. والغرض من هذا التدريب ضمان التصرف السريع والفعال في القضايا وفقاً لما هو معمول به في الأمم المتحدة من فقه قضائي، ومعايير تحقيق، ومتطلبات إدارية.

٨٣ - وقد أجرت دائرة التدريب المتكامل عدة دراسات استقصائية وتوصلت إلى أن التدريب في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين يقدم دائماً ضمن التدريب التوجيهي قبل الإيفاد في بعثات وأثناء الخدمة منها، وأن عدد أفراد حفظ السلام الذين يحضرون الدورة التدريبية في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين يزيد عن يحضرون أية دورة تدريبية إلزامية أخرى.

٨٤ - ومنذ عام ٢٠٠٧، يقوم مكتب الدعم القانوني ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتدريب الموظفين على قواعد السلوك والإجراءات التأديبية في الأمم المتحدة؛ وهو بصدد وضع أداة تدريبية قانونية على شبكة الإنترنت ستكون متاحة لجميع موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

بناء القدرات في بعثات حفظ السلام

٨٥ - أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تكليفاً بتوفير التدريب على نطاق واسع من المسائل الشاملة لجميع القطاعات لصالح الموظفين الجدد في أقرب وقت ممكن عقب النشر في بعثات إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وغيره من مسائل السلوك والانضباط. وتضمنت تعليمات سابقة وُزعت على البعثات في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تكليفاً بتوفير تدريب توجيهي قبل النشر لجميع الموظفين المدنيين الجدد الذين يجري توظيفهم في البعثات. وستستند استراتيجية إدماج التدريب والتوعية إلى الاستراتيجية التدريبية التي تعتمدها بالفعل الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط وغيرها من الوحدات التنظيمية في الميدان.

٨٦ - وقد جرى تدريب نسبة مئوية كبيرة من مجموع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في البعثات في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين منذ أن أصبح ذلك إلزامياً في عام ٢٠٠٥. وتُعد دائرة التدريب المتكامل في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي مسؤولة عن التدريب الإلزامي للمدنيين قبل النشر. ويعقد مدربو دائرة التدريب المتكامل دورات توجيهية أثناء الخدمة مرتين في الشهر تقريباً بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، من بينها مدونة قواعد السلوك، والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتقدم كل وحدة معنية بالسلوك والانضباط تدريباً في البعثة التي تكون موجودة فيها عن قواعد السلوك في الأمم المتحدة ومواضيع أخرى تتصل بها مثل الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٨٧ - وتُعد الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في البعثات، سواء منفردة أو بالتعاون الوثيق مع خلية التدريب المتكامل للبعثة، مسؤولة عن التطوير الموضوعي لمواد تدريبية ذات مواصفات معدلة لتلائم احتياجات البعثة والجوانب الثقافية لسكان البلد المضيف. وقد سعت بعض البعثات إلى تقديم مواد إضافية مخصصة لكل بعثة لتكملة التدريب الذي تقدمه. وتضع العديد من الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط مواداً تدريبية مصممة خصيصاً لنوع التدريب المحدد (تدريب توجيهي أو تدريب لتحديد المعلومات داخل البعثات) ولفئة أفراد حفظ السلام، مثل ضباط الشرطة وضباط الاتصال العسكريين.

٨٨ - والوحدات المعنية بالسلوك والانضباط مسؤولة أيضاً عن وضع وتنفيذ استراتيجية تدريبية للبعثات، وتنظيم الدورات التدريبية، والتوعية بالمسائل المتعلقة بسوء السلوك. وتعدّ الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان دورات تمهيدية ودورات داخل البعثات في مواعيد منتظمة، كما تدرب المدربين في المكاتب الإقليمية، الذين يعقدون بدورهم عقب ذلك إحاطات عن سوء السلوك لصالح الموظفين الآخرين. وقد وضعت كثير من البعثات تقييمات تلائم كل بعثة لقياس أثر التدريب المقدم. كما أدرجت الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط مسائل محلية متنوعة في دوراتها التدريبية، لتوعية أفراد حفظ السلام بالمسائل الخاصة بالبلد المضيف. وبالمثل، يقوم مكتب الأخلاقيات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتدريب موظفين ميدانيين على الأخلاقيات في مناطق مختلفة.

٨٩ - وإقراراً بأهمية الإدارة العليا بالنسبة في مجال سوء السلوك والتوعية بشأنه، تقوم الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في البعثات بدور مهم في تعريف كبار المسؤولين ورؤساء البعثات بمسؤولياتهم بصفتهم قدوة، كما تقدم أحدث الاتجاهات والتحليلات لسوء السلوك، وتسدي المشورة عن الإجراءات اللازمة اتخاذها عملاً بمدونات قواعد السلوك

المعمول بها. ويساهم رؤساء البعثات على نحو منتظم في إحاطات تقدم لفئات معينة من الجمهور وفي لقاءات مفتوحة.

٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تُعد مبادرات التوعية في البعثات جزءاً مهماً من استراتيجيات الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط من أجل منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتسعى هذه الوحدات إلى التوعية عن طريق إقامة صلوات مع سكان البلد المضيف، ومن بينهم المسؤولون الحكوميون المحليون أو منظمات المجتمع المدني ذات الصلة أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.
